

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني

جنيف، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين
وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

التقرير النهائي

إن التقرير النهائي للاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام يتألف من جزأين وخمسة مرفقات على النحو التالي:

أولاً - تنظيم وأعمال الاجتماع الثاني

ثانياً - إعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف

المرفقات:

المرفق الأول: قائمة الوثائق

المرفق الثاني: ورقة الرئيس بشأن تنقيحات برنامج العمل فيما بين الدورات

المرفق الثالث: ورقة الرئيس بشأن تعديل استمارات الابلاغ الخاصة بالمادة ٧

المرفق الرابع: التقارير النهائية للجان الخبراء الدائمة

المرفق الخامس: برنامج عمل الرئيس

الجزء الأول

تنظيم وأعمال الاجتماع الثاني

ألف - مقدمة

١ - تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على ما يلي:

"تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦؛

(د) استحداثات تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛

(هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛

(و) القرارات المتصلة بطلبات الدول الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٥".

ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة للاجتماع الأول "سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض".

٢ - وفي الدورة الرابعة والخمسي، ن طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٤/٥٤ بء "أن يسطلع، وفقاً للمادة ١١ (٢) من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقاً للمادة ١١ (٤) من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين".

٣ - وللتحضير للاجتماع الثاني، عقدت لجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، التي أنشأها الاجتماع الأول للدول الأطراف، اجتماعين جرى تشجيع جميع الدول المهتمة من الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة، وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على حضورهما.

٤- وعقد الاجتماع الأول للجنة في يومي ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وخلال الاجتماع نظر المشاركون في عدد من القضايا المتعلقة بتنظيم الاجتماع الثاني، بما في ذلك مشروع جدول أعمال مؤقت، ومشروع برنامج عمل، ومشروع نظام داخلي، وتقديرات مؤقتة لتكاليف عقد الاجتماع الثاني. ولم يعرب عن أي اعتراضات على المقترحات المطروحة بشأن مشروع النظام الداخلي، والتقديرات المؤقتة للتكاليف ومكان انعقاد الاجتماع الثاني، وتم الاتفاق على إنجازها، هي وسائر وثائق المؤتمر باستثناء التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، بجميع لغات الاتفاقية الست كي تعرض على الاجتماع الثاني. وتم الاتفاق أيضاً على إبلاغ سجل عمل لجان الخبراء الدائمة الخمس إلى الاجتماع الثاني في شكل تقرير مؤلف من خمس صفحات ومعد من كل لجنة.

٥- وعقد الاجتماع الثاني للجنة في يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وخلال الاجتماع، لم يعرب عن أي اعتراضات على مشروع جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج العمل، وتم الاتفاق على عرضهما على الاجتماع الثاني. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعرب عن أي اعتراضات على تقارير اللجنة المؤلفة من خمس صفحات والتي ستكون بمثابة أساس للمناقشة خلال المشاورات غير الرسمية التي ستعقد في الاجتماع الثاني في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال (باستثناء تقرير اللجنة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، الذي سيكون بمثابة أساس للمناقشة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال).

٦- وفي فترة ما بين الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف، تلقت لجان الخبراء الدائمة دعماً كبيراً من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها لهذه المساعدة ولمساهمة المركز في نجاح تنفيذ برنامج العمل فيما بين الدورات. وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت الدول الأطراف بأن عمل لجان الخبراء الدائمة استفادت استفادة كبرى من مشاركة المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة مشاركة فعالة. وأعربت الدول الأطراف عن امتنانها لهذه المنظمات لمشاركتها الموضوعية في برنامج العمل فيما بين الدورات.

٧- وسبق افتتاح الاجتماع الثاني احتفال أدلى فيه ببيان كل من: فلاديمير بيتروفسكي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وأدولف أوغي، رئيس سويسرا؛ ومارتين برونشويغ غراف، عضو في مجلس جمهورية وكانتون جنيف؛ وآلان فيساد، رئيس بلدية جنيف؛ وصاحبة الجلالة الأميرة استريد من بلجيكا؛ واليزابيت روس ديكري، رئيسة الحملة السويسرية لمناهضة الألغام البرية؛ والسير بول ماكارتي وهيدر ميلز. وبالإضافة إلى ذلك، جرى عرض قام به ١٨ من المصائبين بالألغام البرية من ١٤ بلداً.

باء - تنظيم الاجتماع الثاني

- ٨- قام بافتتاح الاجتماع الثاني في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ رئيس الاجتماع الأول للدول الأطراف، وزير الخارجية والتعاون في جمهورية موزامبيق، الدكتور ليوناردو سانتوس سيماو. وانتخب الاجتماع الثاني بالتزكية سفير النرويج ستيفن كونغستاد رئيساً له وفقاً للمادة ٧ من مشروع نظامه الداخلي.
- ٩- وفي الجلسة الافتتاحية تلا المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالة موجهة إلى الاجتماع الثاني من الأمين العام للأمم المتحدة، كما أدلى بيان كل من جاكوب كيلينبيرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، وجودي وليامس، السفيرة من أجل الحملة الدولية لحظر الألغام البرية.
- ١٠- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمد الاجتماع الثاني جدول أعماله كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.2/2000/L.1. وفي المناسبة ذاتها، اعتمد الاجتماع الثاني نظامه الداخلي كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.2/2000/L.3، والتكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الثاني كما هي وارد في الوثيقة APLC/MSP.2/2000/L.4، وبرنامج عمله كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.2/2000/L.2.
- ١١- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتُخب ممثلو جنوب أفريقيا وسويسرا وفرنسا وكمبوديا وكندا ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة وموزامبيق وهنغاريا بالتزكية نواباً لرئيس الاجتماع الثاني.
- ١٢- وأكد الاجتماع بالإجماع تسمية السفير كريستيان فيسلر من سويسرا أميناً عاماً للاجتماع.

جيم - المشاركة ووثائق التفويض في الاجتماع

- ١٣- شاركت اثنان وستون دولة طرف في الاجتماع هي: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، قطر، الكرسي، الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.
- ١٤- وشاركت سبع من الدول التي صدقت على الاتفاقية، ولكن لم تبدأ الاتفاقية بعد في النفاذ بالنسبة إليها، بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والحملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع هي: بنغلاديش والجمهورية الدومينيكية وغابون وغانا وكوت ديفوار وكولومبيا وموريتانيا.

١٥- وشاركت احدى وأربعون دولة أخرى غير أطراف في الاتفاقية بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع هي: أذربيجان، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، بروني دار السلام، بوتان، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جورجيا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كوبا، كينيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيبال، اليمن.

١٦- وقد وردت من جميع الدول المائة وعشرة المذكورة في الفقرات ١٣ إلى ١٥ أعلاه وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مأذون له من أي من هؤلاء، حسبما هو مطلوب بموجب المادة ٤ من النظام الداخلي للاجتماع، أو وثائق تفويض في شكل صور بآلات تصوير المستندات أو بالفاكس لمثل هذه الوثيقة، أو وثائق تفويض في شكل معلومات تتعلق بتعيين ممثلين لدى الاجتماع وردت في شكل رسائل أو مذكرات شفوية أو صور لها بالفاكس من السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو من منظمات حكومية دولية أخرى أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى.

١٧- وقبل الاجتماع وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المذكورة في الفقرات ١٣ إلى ١٥ أعلاه.

١٨- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضر الاجتماع بصفة مراقب ما يلي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأوروبي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، منظمة الدول الأمريكية، نظام مالطة السيادي، منظمة الأمم المتحدة: أمانة الأمم المتحدة (إدارة عمليات حفظ السلام/دائرة الأمم المتحدة لأعمال إزالة الألغام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١، حضرت المنظمات التالية الاجتماع بصفة مراقب بناء على دعوة من الاجتماع: مؤسسة جنيف، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، منظمة الأرض الخضراء، المركز الدولي للبحوث الإنمائية، جامعة الدول العربية، المنظمة الدولية للناطقين باللغة الفرنسية، منظمة المؤتمر الإسلامي، المعهد الدولي لبحوث السلام بأوسلو، رابطة التضامن من أجل تنمية البلدان الشرقية.

١٩- وترد في الوثيقة APLC/MSP.1/2000/INF.3 قائمة بجميع الوفود لدى الاجتماع الثاني.

دال - أعمال الاجتماع الثاني

٢٠- عقد الاجتماع الثاني ثماني جلسات عامة في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

- ٢١- وكُرسَت الجلسات العامة الثلاث والنصف جلسة عامة الأولى لإجراء تبادل عام للآراء في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وألقت الوفود لدى الاجتماع بيانات في هذا التبادل العام للآراء.
- ٢٢- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استعرض الاجتماع الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وأعرب عن الارتياح لأن [١٠٧] من الدول قد قبلت رسمياً التزامات الاتفاقية، ولأن [٢٢] دولة طرف فرغت من تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، بينما هناك [٢٣] دولة طرف هي بصدد تدمير تلك المخزونات، ولأن المبدأ الدولي الجديد الذي وضعته الاتفاقية أخذ يتوطد كما يتجلى في سلوك كثير من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، ولأن الجهات المانحة خصصت حوالي ٢٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال السنة الماضية لمعالجة مشكلة الألغام البرية العالمية. وأعرب الاجتماع أيضاً عن الارتياح لأن الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية أخذت تحدث فرقاً في الوضع: فقد أزيلت الألغام البرية من مساحات كبيرة خلال العام الماضي، وانخفضت معدلات الإصابات في عدد من الدول الأشد تأثراً بالألغام، كما يجري بذل جهود أكثر وأفضل لمساعدة ضحايا الألغام البرية.
- ٢٣- وكجزء من الاستعراض الآنف الذكر، استعرض الاجتماع عمل لجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، كما جاء في تقريرها الوارد في المرفق الرابع، وركز اهتمامه على الإجراءات التي أوصت بها اللجنة.
- ٢٤- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نظر الاجتماع في تقديم طلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وأنهى الرئيس إلى الاجتماع أنه لم يبلغ بأي دولة تود تقديم طلب من هذا القبيل في الاجتماع الثاني. وأحاط الاجتماع علماً بذلك.
- ٢٥- وفي الجلسة العامة ذاتها، نظر الاجتماع في تقديم طلبات بموجب المادة ٨ من الاتفاقية. وأنهى الرئيس إلى الاجتماع أنه لم يبلغ بأي دولة تود تقديم طلب من هذا القبيل. وأحاط الاجتماع علماً بذلك.
- ٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، عقد الاجتماع في إطار الجلسات العامة من الخامسة إلى السابعة مشاورات غير رسمية حول التعاون والمساعدة الدوليين وفقاً للمادة ٦ بشأن المواضيع التالية: إزالة الألغام؛ ومساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، والتوعية بالألغام؛ وتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛ واستحداث تكنولوجيات لاتخاذ إجراءات في مجال الألغام. واشتملت هذه المشاورات على استعراض لأعمال لجان الخبراء الدائمة ذات الصلة، كما جاء في تقاريرها الواردة في المرفق الرابع، مع التركيز على الإجراءات التي أوصت بها اللجان.

هاء- المقررات والتوصيات

٢٧- نظر الاجتماع، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في المسائل الناشئة عن التقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة ٧ وفي سياق هذه التقارير، بما في ذلك النظر في إدخال تعديل على شكل تقديم التقارير. وقد اعتمد تعديل شكل التقارير وهو يرد في المرفق الثالث بهذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض الاجتماع السبل والوسائل التقنية لتعميم التقارير كما اعتمدت في الاجتماع الأول دون إدخال تغييرات عليها باستثناء تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في شكل الكتروني والقيام، عند تقديم تقارير سنوية مستوفاة، بتسليط الضوء على التغييرات بالنسبة للتقارير السابقة.

٢٨- وبالإضافة إلى التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، سلم الاجتماع بالأهمية المستمرة لبرنامج العمل فيما بين الدورات واتفق، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على أن يتم تعديل برنامج العمل الثاني فيما بين الدورات وفقاً لما ورد في الورقة المقدمة من الرئيس والتي ترد في المرفق الثاني. وقد أدت المشاورات اللاحقة إلى تسمية الدول الأطراف التالية كرؤساء مشاركين ومقررين حتى نهاية الاجتماع الثالث للدول الأطراف:

- إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بها: هولندا وبيرو (كرئيسين مشاركين)؛ وألمانيا واليمن (كمقررين)؛
- مساعدة الضحايا والادماج الاجتماعي - الاقتصادي والتوعية بخطر الألغام: اليابان ونيكاراغوا (كرئيسين مشاركين)؛ وكندا وهندوراس (كمقررين)؛
- تدمير المخزونات: ماليزيا وسلوفاكيا (كرئيسين مشاركين)؛ وأستراليا وكرواتيا (كمقررين)؛
- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: بلجيكا وزمبابوي (كرئيسين مشاركين)؛ والنرويج وتايلند (كمقررين).

٢٩- وسلمت الدول الأطراف بأن عمل اللجان الدائمة يتطلب توفر درجة عالية من التنسيق بين الرؤساء المشاركين مما يضمن أن يفضي عملهم إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية بنجاح. وفي هذا السياق، قامت الدول الأطراف بإنشاء لجنة تنسيق تابعة للرؤساء المشاركين تجتمع على أساس مخصص تحت رئاسة الرئيس الحالي لاجتماع الدول الأطراف. وتتولى هذه اللجنة مهمة تنسيق المسائل المتصلة بعمل اللجان الدائمة والمنبثقة عن هذا العمل مع عمل اجتماعات الدول الأطراف. ويمكن للجنة، حسب مقتضى الحال، أن تدعو أي طرف ذي صلة لمساعدتها في عملها، بما في ذلك الرؤساء السابقون لاجتماعات الدول الأطراف، والرؤساء المشاركون السابقون، وممثلو الدول الأطراف والمنظمات الأخرى.

- ٣٠- كما نوه الاجتماع بالعمل المضطلع به من قبل الدول الأطراف المهتمة بالأمر من أجل وضع برنامج رعاية يكفل التمثيل على نطاق أوسع في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية.
- ٣١- وأعربت الدول الأطراف عن تأييدها وارتياحها لعمل لجان الخبراء الدائمة، ورحبت ترحيباً حاراً بتقارير لجان الخبراء الدائمة كما ترد في المرفق الرابع. وقد وافق الاجتماع بصورة عامة على التوصيات المقدمة من لجان الخبراء الدائمة وحث الدول الأطراف وجميع الأطراف الأخرى المعنية على اتخاذ إجراءات عاجلة، حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بهذه التوصيات.
- ٣٢- واتفق الاجتماع، في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على عقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ماناغوا بنيكاراغوا.
- ٣٣- واعتمد الاجتماع، في الجلسة العامة نفسها، إعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً ببرنامج العمل الذي وضعه الرئيس والذي يرد في المرفق الخامس بوصفه وسيلة عملية لتيسير تنفيذ الاتفاقية وفقاً للتوصيات المقدمة من لجان الخبراء الدائمة.
- واو- الوثائق
- ٣٤- ترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بوثائق الاجتماع الثاني.
- زاي- اعتماد التقرير النهائي واحتتام الاجتماع الثاني
- ٣٥- اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الثامنة والأخيرة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مشروع تقريره النهائي الذي يرد في الوثيقة APLC/MSP.2/2000/L.8.

الجزء الثاني

إعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف

١- نحن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ومعنا دول ومنظمات ومؤسسات دولية ومنظمات غير حكومية أخرى، نجتمع في جنيف بسويسرا لنعيد تأكيد التزامنا الراسخ بالقضاء التام على الألغام المضادة للأفراد وبالتصدي لما يترتب على هذه الأسلحة من آثار شنيعة ولا إنسانية.

٢- وإننا نعرب عن سرورنا إزاء النمو المستمر في تأييد الاتفاقية وعن ارتياحنا للحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: فهناك ما يزيد عن ١٠٠ دولة قد أعلنت رسمياً قبولها للالتزامات المترتبة على الاتفاقية؛ وهناك ما يزيد عن ٢٠ دولة من الدول الأطراف قد أنجزت عملية تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، كما أن هناك ٢٣ دولة من الدول الأطراف الأخرى تعمل على تدمير مخزونها؛ وقد بدأت القواعد الدولية الجديدة التي أرسيتها الاتفاقية تترسخ حسبما يتجلى من سلوك العديد من الدول غير الأطراف في الاتفاقية؛ وقد خصص المانحون على مدى السنة الماضية نحو ٢٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل التصدي لهذه المشكلة العالمية المتمثلة في الألغام البرية.

٣- ونحن نسلم بأنه لا يزال يتعين الاضطلاع بالكثير من العمل. إلا أننا مرتاحون لأن جهودنا قد أخذت تحدث تأثيراً: فقد تمت على مدى السنة الماضية إزالة الألغام من مساحات واسعة من الأراضي المزروعة بالألغام، وتم خفض معدلات الاصابات في العديد من دول العالم الأشد تأثراً بالألغام؛ ويجري بذل المزيد من الجهود المحسنة من أجل مساعدة ضحايا الألغام البرية.

٤- ونحن إذ نحتفل بنجاح الاتفاقية، فإننا لا نزال نشعر ببالغ القلق لأن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تؤدي إلى قتل وتشويه وتهديد حياة أعداد لا تحصى من الأبرياء كل يوم، ولأن رعب الألغام يمنع الأفراد من تحسين أوضاع حياتهم، ولأن الأثر المستديم لهذه الأسلحة يجرم المجتمعات من فرصة إعادة البناء لفترة طويلة بعد انتهاء المنازعات.

٥- وإننا نأسف لاستمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد. فهذه الأعمال تتعارض مع أهداف الاتفاقية وتزيد من حدة المشاكل الإنسانية التي سببها استخدام هذه الأسلحة. وإننا ندعو جميع أولئك الذين يواصلون استخدام الألغام المضادة للأفراد، فضلاً عن أولئك الذين يقومون باستحداث وإنتاج وحيازة وتخزين واستبقاء ونقل هذه الأسلحة، أن يكفوا الآن عن ذلك وأن ينضموا إلينا في أداء مهمة القضاء على هذه الأسلحة.

٦- وإننا نتوسل إلى تلك الدول التي أعلنت التزامها بأهداف الاتفاقية وغايتها والتي تواصل استخدام الألغام المضادة للأفراد أن تعترف بأن ذلك يشكل إخلالاً واضحاً بالتزامها الرسمي. وإننا ندعو جميع الدول المعنية إلى احترام التزاماتها.

٧- وإننا نرحب بعقد هذا الاجتماع الثاني للدول الأطراف. ولكننا نسلم بأن إنجاز الوعد الذي تنطوي عليه هذه الأداة الإنسانية الفريدة والهامة يتوقف على استمرارنا دون كلل ببذل جهودنا من أجل وضع حد لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، وإزالة المخزونات، والكف عن استحداث وإنتاج ونقل هذه الأسلحة، وتطهير المناطق المزروعة بالألغام من أجل تحرير الأرض من هذا القيد المميت، ومساعدة الضحايا على تحسين أوضاع حياتهم والحيلولة دون وقوع ضحايا جدد.

٨- ونحن نسلم بأن هذه المهام هي مهام مشتركة ملقاة على عاتق البشرية ومن ثم فهي تتطلب من جميع الحكومات والشعوب في كل مكان الانضمام إلينا في هذا الجهد. وإننا نطلب إلى أولئك القادرين على تقديم المساعدة التقنية والمالية للتصدي للتحديات الهائلة التي ينطوي عليها العمل في مجال الألغام أن يفعلوا ذلك وأن يعملوا، حيثما يكون ذلك مناسباً، على إدماج هذه الجهود في صلب عملية التخطيط والبرمجة الإنمائية. ونحن ندعو تلك الدول التي لم تعلن رسمياً قبولها للالتزامات المترتبة على الاتفاقية إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها على وجه السرعة. كما نطلب إلى جميع الدول التي هي بصدد إعلان قبولها الرسمي للالتزامات المترتبة على الاتفاقية أن تطبق أحكام الاتفاقية بصورة مؤقتة. كما ندعو بعضنا البعض، بوصفنا دولاً أطرافاً في الاتفاقية، إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً والامتثال لأحكامها امتثالاً تاماً.

٩- وإننا كمجتمع كرس نفسه لوضع حد لاستخدام الألغام المضادة للأفراد نؤكد من جديد أن مساعدتنا وتعاوننا سيوجهان في المقام الأول نحو أولئك الذين تعهدوا بالامتناع إلى الأبد عن استخدام هذه الأسلحة وذلك من خلال امتثالهم لأحكام الاتفاقية وتنفيذها.

١٠- وإذا كنا نسلم بأن مهمتنا جسيمة، فإننا نرحب ترحيباً حاراً بالتقدم الكبير الذي أحرز في برنامج العمل فيما بين الدورات وبالإنجازات التي حققتها لجان الخبراء الدائمة في تنفيذ هذا البرنامج.

١١- ونذكر بأن برنامج العمل فيما بين الدورات قد وُضع في الاجتماع الأول للدول الأطراف من أجل تركيز وتعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على صعيد العمل في مجال الألغام، وتقييم التقدم المحرز في بلوغ أهدافه. ونحن نعرب عن ارتياحنا لأن برنامج العمل فيما بين الدورات قد أوفى بهذا الوعد وأسهم في رسم صورة شاملة للأولويات بما يتوافق مع الالتزامات والأطر الزمنية الواردة في الاتفاقية، ولأن هذا البرنامج ينفذ بطريقة متوافقة مع ما تتسم به الاتفاقية من شمولية وشراكة وحوار وانفتاح وتعاون عملي.

١٢- وإننا نسلّم بأن التقدم الذي أحرز على صعيد برنامج العمل فيما بين الدورات قد تعزز إلى حد كبير من خلال المشاركة الموضوعية للحملة الدولية لحظر الألغام البرية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من خلال مشاركة المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وإننا نعرب عن امتناننا لهذه المنظمات لما قدمته من مساهمات هامة، ونشكر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لما قدمه من دعم لبرنامج العمل الأول فيما بين الدورات ولالتزامه بمواصلة تقديم الدعم للأعمال المقبلة فيما بين الدورات.

١٣- وبناءً على الانجازات التي تحققت على صعيد برنامج العمل فيما بين الدورات، بما في ذلك تزايد المشاركة في العمل المتعلق بالاتفاقية من قبل الدول المنكوبة بالألغام، ندعو جميع الأطراف المهتمة إلى مواصلة المشاركة في عمل اللجان الدائمة من الآن وحتى انعقاد الاجتماع التالي للدول الأطراف في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ماناغوا بنيكاراغوا.

١٤- وإننا إذ نتأمل ما أحرزناه من تقدم وما حققناه من انجازات، وإذ نستعرض العمل الذي ينتظرنا، نؤكد من جديد اقتناعنا بأن صفحة الألغام المضادة للأفراد يجب أن تطوى إلى الأبد، والتزامنا بمساعدة أولئك الذين وقعوا ضحايا لهذا الرعب، ومسؤوليتنا المشتركة بأن نكون أوفياء لذكرى أولئك الذين زهقت أرواحهم نتيجة لاستخدام هذه الأسلحة، بمن فيهم أولئك الذين لقوا حتفهم نتيجة لتفانيهم في مساعدة غيرهم عن طريق إزالة الألغام من المناطق المزروعة بالألغام أو تقديم المساعدة الإنسانية.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
مشروع جدول الأعمال المؤقت	APLC/MSP.2/2000/L.1
مشروع برنامج العمل	APLC/MSP.2/2000/L.2
مشروع النظام الداخلي	APLC/MSP.2/2000/L.3
التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	APLC/MSP.2/2000/L.4
ورقة الرئيس بشأن التنقيحات لبرنامج العمل فيما بين الدورات	APLC/MSP.2/2000/L.5
ورقة مقدمة من الرئيس بشأن تعديل استمارة الإبلاغ بموجب المادة ٧	APLC/MSP.2/2000/L.6
برنامج عمل الرئيس	APLC/MSP.2/2000/L.7
مشروع التقرير النهائي للاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	APLC/MSP.2/2000/L.8
تقرير لجنة الخبراء الدائمة المعنية بإزالة الألغام	APLC/MSP.2/2000/SCE1/1
تقرير لجنة الخبراء الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا والتوعية بحظر الألغام	APLC/MSP.2/2000/SCE2/1

تقرير لجنة الخبراء الدائمة المعنية بتدمير المخزونات	APLC/MSP.2/2000/SCE3/1
تقرير لجنة الخبراء الدائمة المعنية بتكنولوجيات إزالة الألغام	APLC/MSP.2/2000/SCE.4/1
تقرير لجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها	APLC/MSP.2/2000/SCE5/1
التقرير النهائي للاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	APLC/MSP.2/2000/1
ملخص التقارير المقدمة بموجب المادة ٧	APLC/MSP.2/2000/INF.1
نيوزيلندا - الاجتماع الثاني للأطراف في اتفاقية أو أوتاوا - الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد لأغراض التدريب	APLC/MSP.2/2000/INF.2
قائمة المشاركين في الاجتماع	APLC/MSP.2/2000/INF.3
القائمة المؤقتة للمشاركين في الاجتماع	APLC/MSP.2/2000/MISC.1

المرفق الثاني

ورقة الرئيس بشأن التنقيحات لبرنامج العمل فيما بين الدورات

معلومات أساسية:

في الاجتماع الأول للدول الأطراف، تقرر أن ورقة الرئيس بشأن العمل فيما بين الدورات (المرفق الرابع للتقرير النهائي (APLC/MSP.1/1999/1) بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩) ستوجه العمل فيما بين الدورات. وبموجب أحكام هذا القرار، تم إنشاء لجان خبراء دائمة غير رسمية ومفتوحة العضوية للتركيز على المواضيع التالية:

- إزالة الألغام؛
- مساعدة ضحايا الألغام وإدماجهم الاجتماعي والاقتصادي والتوعية بخطور الألغام؛
- تدمير المخزونات؛
- تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها.

وتقرر أيضاً أنه يمكن للجان الخبراء الدائمة أن تجتمع مرة في السنة على الأقل.

وتم تنظيم برامج عمل لجان الخبراء الدائمة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ في خمس فترات للاجتماعات في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وكانون الثاني/يناير وآذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٠. ويعني برنامج العمل هذا، إلى جانب الاجتماع السنوي للدول الأطراف، أنه تم عقد ست فترات من الاجتماعات لتعزيز وتيسير الأعمال المتعلقة بالألغام في سياق الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

وبالرغم من أن برنامج عمل لجان الخبراء الدائمة نجح في تيسير ودعم تطبيق الاتفاقية بفعالية، فإن برنامج العمل الموسع، قيد إلى حد ما المشاركة في أعمال لجان الخبراء الدائمة، والتنظيم الفعال لها.

وفي اجتماع لجنة الخبراء الدائمة بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نوقشت تجربة الاجتماعات الأولى للجان الخبراء الدائمة. وتم تحديد الحاجة إلى تبسيط أعمال لجان الخبراء الدائمة فضلاً عن أهمية توسيع نطاق المشاركة في أعمال هذه اللجان. وفي هذا الاجتماع،

قُدمت توصية بأن يقوم الرئيسان المشاركان للجنة الخبراء الدائمة هذه بإجراء مشاورات بهدف وضع اقتراحات عملية بشأن الكيفية التي يمكن بها تعديل برنامج العمل فيما بين الدورات.

وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى مختلف المشاورات، عقدت دورة مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، في جنيف في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دعيت إليها الدول الأطراف، ودول أخرى، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

ونتيجة لهذه المشاورات رأى الرئيسان المشاركان للجنة الخبراء الدائمة هذه أن هناك توافقاً قوياً في الآراء لصالح تبسيط برنامج العمل فيما بين الدورات في فترة ما بعد الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وتحقيقاً لهذا الغرض، وضعت سلسلة من التوصيات وتم قبولها في اجتماع لجنة الخبراء الدائمة المعقود في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وهذه التوصيات كما يلي:

١ - مدة الاجتماعات

بدلاً من الفترات الست الحالية للاجتماعات، البالغ مجموعها ستة أسابيع، أوصي بأن تعقد ثلاث فترات من الاجتماعات فقط كل سنة، بما فيها اجتماع الدول الأطراف. وهذا معناه أن تجتمع كل لجنة خبراء دائمة مرتين بين اجتماعي الدول الأطراف، مرة أثناء دورة اجتماعات تستغرق أسبوعاً بصفة مبدئية في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومرة أثناء دورة اجتماعات تستغرق أسبوعاً في أيار/مايو ٢٠٠١.

٢ - عدد لجان الخبراء الدائمة

من أجل تعزيز الكفاءة، ينبغي دمج المواضيع ذات الصلة المباشرة في لجنة واحدة من لجان الخبراء الدائمة. ومن ثم، أوصي بأن تدمج لجاننا إزالة الألغام وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام في لجنة خبراء دائمة واحدة. وبالتالي، ستكون هناك أربع لجان خبراء دائمة على النحو التالي:

- إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بها (اجتماع لمدة يوم ونصف يوم أثناء كل من دورتي الاجتماعات اللتين تستغرقان أسبوعين)؛

- مساعدة ضحايا الألغام والإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتوعية بخطر الألغام (اجتماع لمدة يوم ونصف يوم أثناء كل من دورتي الاجتماعات اللتين تستغرقان أسبوعين)؛

- تدمير المخزونات (اجتماع ليوم واحد أثناء كل من دورتي الاجتماعات اللتين تستغرقان أسبوعين)؛

- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (اجتماع لمدة يوم واحد أثناء كل من دورتي الاجتماعات اللتين تستغرقان أسبوعين).

٣- لغة المداولات

من أجل زيادة تعزيز المشاركة الفعالة في أعمال لجان الخبراء الدائمة، أوصي بأن تنظر الدول التي تكون في موقف يسمح لها بذلك في تقديم تبرعات لكي تتاح لغات إضافية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات.

٤- تواريخ الاجتماعات

أوصي بأن تعقد دورة الاجتماعات الأولى من دورتي الاجتماعات اللتين تستغرقان أسبوعين في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كذلك أوصي بأن تعقد دورة الاجتماعات الثانية من دورتي الاجتماعات اللتين تستغرقان أسبوعين في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.

مثلاً:

٤ كانون الأول/ديسمبر	٥ كانون الأول/ديسمبر	٦ كانون الأول/ديسمبر	٧ كانون الأول/ديسمبر	٨ كانون الأول/ديسمبر
مساعدة الضحايا	مساعدة الضحايا (صباحاً)/إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بها (بعد الظهر)	إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بها	تدمير المخزونات	الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

٥- دور الرئيس المشارك

أوصي بأن يلتزم الرئيس المشارك، حسب الاقتضاء، الدعم والمشورة المستمرين من الرئيسين المشاركين السابقين.

٦- تغيير الاسم

أوصي بأن ما عرف حتى الآن باسم لجان الخبراء الدائمة يشار إليها الآن باسم اللجان الدائمة.

٧- الرؤساء المشاركون والمقررون

نتيجة للمشاورات، أوصي بأن تعمل الدول الأطراف التالية كرؤساء مشاركين ومقررين في الفترة ما بين الاجتماع الثاني للدول الأطراف ونهاية الاجتماع الثالث للدول الأطراف:

المقررون	الرؤساء المشاركون	اللجنة
ألمانيا اليمن	هولندا بيرو	إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بها
كندا هندوراس	اليابان نيكاراغوا	مساعدة ضحايا الألغام والإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتوعية بخطور الألغام
أستراليا كرواتيا	ماليزيا الجمهورية السلوفاكية	تدمير المخزونات
النرويج تايلند	بلجيكا زمبابوي	الحلة العامة للاتفاقية وتنفيذها

المرفق الثالث

ورقة مقدمة من الرئيس بشأن تعديل استمارة الإبلاغ بموجب المادة ٧

معلومات أساسية:

نوقشت عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ في اجتماع كانون الثاني/يناير الذي عقدته لجنة الخبراء الدائمة بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها. وبينما كانت هناك دروس مستفادة من الصعوبات التي صادفتها الدول الأطراف في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية، رأى الرئيس المشاركون أنه كان هناك ارتياح عام لاستمارة الإبلاغ التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الأول للدول الأطراف في مابوتو.

كذلك طرحت أفكار فيما يتعلق بالاحتمالات المتاحة أمام الدول الأطراف لاستكمال التقارير عن طريق شبكة الانترنت. وينبغي الاعتراف بفضل الأمم المتحدة في العمل الذي اضطلعت به لتطوير هذه الأفكار. غير أنه أبديت شواغل لأن عدة دول أطراف لم تقدم التقارير في موعدها، وأن من بين الأطراف التي قدمت تقاريرها، فعل عدد قليل منها ذلك بصورة إلكترونية. ولذلك رأى الرئيس المشاركون أنه بينما سوف يمثل العمل من أجل تحقيق مزيد من الكفاءة في الإبلاغ بواسطة الانترنت أحد الأهداف المحدية في المدى المتوسط، فإنه ينبغي تركيز الجهود الحالية فيما يتعلق بالتقارير المقدمة بموجب المادة ٧ على زيادة معدل الامتثال، وضمان قيام الدول التي في وضع يسمح لها بتقديم تقاريرها إلكترونياً بأن تفعل ذلك.

وفضلاً عن هذا، وكجزء من برنامج عمل لجنة الخبراء الدائمة بشأن مساعدة الضحايا والاندماج الاجتماعي والاقتصادي والتوعية بحظر الألغام، أعدت مجموعة شبكة الإبلاغ عن مساعدة الضحايا مشروع استمارة إبلاغ وأوصت بقبولها في اجتماع لجنة الخبراء الدائمة بشأن مساعدة الضحايا المعقود في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. ولم تقبل التوصية نظراً لأن الدول الأطراف أعربت عن شواغل كان من بينها القلق من أن تشكل هذه العملية ازدواجاً لجهود الإبلاغ الحالية، و"وكلل من الإبلاغ"، حيث أن مساعدة الضحايا ليست سوى واحداً من عدة التزامات تضمنتها المادة ٦، ولا يمثل الإبلاغ عنها التزاماً للدول الأطراف، فضلاً عن الصعوبات التي سوف تواجهها الدول المتضررة من الألغام عند الرد على الاستمارة المقترحة.

واعترف الرئيسان المشاركان للجنة الخبراء الدائمة بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بالدور الهام الذي قامت به لجنة الخبراء الدائمة بشأن مساعدة الضحايا في إبراز الحاجة إلى صكوك تبين مدى وفاء الدول "التي في وضع يسمح لها بذلك" بالتزاماتها بموجب المادة ٦، ولا سيما الالتزام "بتقديم المساعدة من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي".

وكوسيلة محتملة لتلبية الحاجة التي أبرزتها لجنة الخبراء الدائمة بشأن مساعدة الضحايا بطريقة تستجيب للشواغل التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاجتماع الذي عقدته هذه اللجنة في آذار/مارس، اقترح الرئيسان المشاركان لجنة الخبراء الدائمة بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها تعديل استمارة الإبلاغ بموجب المادة ٧ لتشمل استمارة إضافية للإبلاغ الطوعي عن هذه المسائل. والغرض من الاقتراح الذي تقدم به الرئيسان المشاركان هو إعطاء فرصة للدول الأعضاء لتقديم تقارير عن المسائل التي تعتبر مهمة للامتثال للالتزامات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦. غير أن هذا الاقتراح وضع أيضا لإعطاء الدول الأطراف أقصى قدر من المرونة عند تقديم تقارير طوعية، ولكي تتناول كل دولة طرف، حسب تقديرها، المسائل الإضافية التي تتصل بتنفيذ الاتفاقية والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمية بموجب المادة ٧. وفي اجتماع لجنة الخبراء الدائمة بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، والمعقود في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، تم قبول هذا الاقتراح على شكل التوصيتين التاليتين:

- لإعطاء الدول الأطراف فرصة الإبلاغ الطوعي عن المسائل التي تتعلق بالامتثال والتنفيذ، والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧، يوصي بتعديل استمارة الإبلاغ بموجب المادة ٧ لتشمل استمارة إضافية (انظر "الاستمارة ب: مسائل أخرى ذات صلة" المرفقة).
- ويوصي كذلك بأن تنظر الدول الأطراف في استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ عن أنشطة تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦ ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي.

الاستمارة ياء: مسائل أخرى ذات صلة

ملحوظة: يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتنفيذ والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧. وحبذا لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستمرارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي.

الدولة [الطرف]: _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

[السرد/الإشارة إلى تقارير أخرى]

المرفق الرابع

مشاورات غير رسمية بشأن التعاون والمساعدة

الدوليين طبقاً للمادة ٦

التقرير المقدم إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية

من لجنة الخبراء الدائمة المعنية بإزالة الألغام

أولاً - مقدمة

- ١- إن لجنة الخبراء الدائمة المعنية بإزالة الألغام، المنشأة وفقاً للمقررات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، قد اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ومن ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠.
- ٢- وقد تم الاتفاق في الاجتماع الأول للدول الأطراف، وفقاً للفقرة ٢٥ من التقرير الختامي للاجتماع الأول ومرفقه، على أن تتولى موزامبيق والمملكة المتحدة الرئاسة المشتركة للجنة الخبراء الدائمة المعنية بإزالة الألغام مع إسناد منصب المقرر إلى هولندا وبيرو.
- ٣- وكان من بين المشاركين المسجلين في أحد الاجتماعين أو كليهما ممثلو ٦٩ دولة، و ٨ هيئات تابعة للأمم المتحدة، والمفوضية الأوروبية. ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، والعديد من المنظمات الأخرى ذات الصلة.
- ٤- وقدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية دعماً إدارياً لجلسات لجنة الخبراء الدائمة.

ثانياً - المسائل التي استعرضتها لجنة الخبراء الدائمة

- ٥- نظرت لجنة الخبراء الدائمة في التقدم المحرز في مراجعة وتنقيح المعايير الدولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وبجثت أهمية إشراك كافة الجهات ذات المصلحة في مجال إزالة الألغام، وضرورة نشر المعايير وتطبيقها على نحو فعال. كما نظرت لجنة الخبراء الدائمة في الشروط اللازمة لتهيئة بيئة تشغيلية مواتية لإزالة الألغام واستصواب الاتفاق على مبادئ توجيهية في هذا الشأن.
- ٦- وتلقت لجنة الخبراء الدائمة تقارير مرحلية عن الدراسة المتعلقة باستخدام التحليل الاجتماعي - الاقتصادي في التخطيط للعمل في مجال إزالة الألغام وتقييمه، وهي الدراسة التي يتولى إعدادها مركز جنيف الدولي

لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن أنشطة مسح حقول الألغام على المستوى ١ التي يضطلع بها مركز عمليات المسح، وبشأن تأثير عمليات إزالة الألغام على أنشطة بناء السلم والتعمير.

٧- وبمخت لجنة الخبراء الدائمة الكيفية التي يمكن بها تحسين التخطيط وتحديد الأولويات من خلال إتاحة معلومات أفضل نوعية، سواء في شكل عروض كتابية تشمل المشاريع المحتملة للعمل في مجال إزالة الألغام، أو في شكل معلومات إلكترونية تتاح على شبكة "الويب". وتم عرض قاعدة بيانات دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام المعنونة "الاستثمارات في الأعمال المتعلقة بالألغام" (Mine Action Investments).

٨- وبمخت السبل الكفيلة بتحسين التنسيق فيما بين الجهات المعنية. كما نوقشت الخيارات المتاحة لتحسين التنسيق الداخلي ضمن البلدان الموبوءة بالألغام، واقترحت وسائل لتحسين نشر المعلومات على المستوى الدولي.

٩- وإذ سلّمت لجنة الخبراء الدائمة بالأهمية التي يتسم بها في معظم الحالات العمل على تنمية قدرة وطنية مستدامة والدور الذي يمكن للمؤسسة العسكرية الوطنية أن تؤديه في ظروف معينة، فقد نظرت في القضايا ذات الصلة باستخدام المؤسسة العسكرية وتحسين التدريب لأغراض الارتقاء بمستوى الإدارة ضمن المراكز الوطنية للعمل المتعلق بالألغام.

ثالثاً - الإجراءات المتخذة أو التي يجري العمل على اتخاذها بشأن تطوير وسائل وأدوات محددة من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية

١٠- يقوم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بتأييد قوي من لجنة الخبراء الدائمة والنيابة عن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، بتنقيح المعايير الدولية لإزالة الألغام التي ستعرف باسم المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وتتضمن فهرساً بالتعابير والمصطلحات. وقد لوحظ أن أعضاء الحملة الدولية لحظر الألغام البرية يقومون بمراجعة وتوسيع المبادئ والخطوط التوجيهية القائمة فيما يتعلق بالممارسة الجيدة في مجال إزالة الألغام.

١١- واستجابة لمسألة اقترحت في الاجتماع الأول للجنة الخبراء الدائمة، أنجزت كندا مهمة تطوير قاعدة بيانات دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام المعروفة باسم "الاستثمارات في الأعمال المتعلقة بالألغام" وذلك بطريقة تمكن المانحين من إرسال المعلومات بشأن التمويل والسياسات التي يستند إليها تقديم الدعم للأعمال المتعلقة بالألغام. وقد دخلت قاعدة البيانات هذه مرحلة التشغيل ومن المستحسن أن يتم توفير المزيد من البيانات.

١٢- وقد أشادت لجنة الخبراء الدائمة بمجموعة مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام التي أصدرتها دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وكذلك بوثيقة الخلاصة الوافية الصادرة عن المنظمة الدولية للمعوقين/الفريق الاستشاري المعني بالألغام/المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، باعتبارها ترسي أساساً مفيدة لأغراض تحديد المشاريع التي تستحق الدعم في مجال إزالة الألغام.

١٣- وقدمت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام تقريراً عن نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام، وهو أداة تخطيط للعمل في البلدان الموبوءة بالألغام كان موضع اهتمام ودعم واسع النطاق ضمن لجنة الخبراء الدائمة.

١٤- وبتشجيع من لجنة الخبراء الدائمة، وضعت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لاستخدام القوات العسكرية المحلية في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام والتي تحظى بدعم من الأمم المتحدة.

١٥- وقد لاحظت لجنة الخبراء الدائمة وجود موقع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية على شبكة "الويب" (www.icbl.org) والاقترح الذي يدعو جميع الجهات المعنية إلى المساهمة فيه بما في ذلك عن طريق المشاركة في "أفرقة الخبراء".

١٦- ولاحظت لجنة الخبراء الدائمة أن مرصد الألغام البرية (*Landmine Monitor*) سيصدر تقريره الثاني في الوقت المناسب لعرضه على الاجتماع الثاني للدول الأطراف، وأنه قد طُلب توفير المزيد من التمويل لاستكمال التقرير.

١٧- وأثنت لجنة الخبراء الدائمة على مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لقيامه بتوفير موقع على شبكة "الويب" لإتاحة المعلومات المتصلة بعمل لجنة الخبراء الدائمة، وتعهدت بتوفير المعلومات ذات الصلة، وحثت جميع الجهات المعنية على استخدام الجزء الخاص بلجنة الخبراء الدائمة في موقع مركز جنيف الدولي على شبكة "الويب".

رابعاً - الإجراءات المتخذة أو التي يجري العمل على اتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية

١٨- واستناداً إلى بيان أدلت به كندا بشأن مدى التوافق بين المعايير الدولية لإزالة الألغام والالتزامات المعقودة بمقتضى المادة ٥ من الاتفاقية، اتفقت لجنة الخبراء الدولية على أن الالتزامات بمقتضى الاتفاقية والمعايير الدولية لإزالة الألغام ليست متباينة.

١٩- ويقوم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بتشجيع قوي من لجنة الخبراء الدولية وبالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإجراء دراسة بشأن استخدام التحليل الاجتماعي - الاقتصادي في التخطيط للعمل المتعلق بالألغام وتقييمه.

٢٠- وقد شرع مركز الأعمال المتعلقة بمسح حقول الألغام في تنفيذ برنامج لأعمال المسح على المستوى الأول في سبعة بلدان، كما أنه قد وضع خططاً لتنفيذ المزيد من هذه البرامج.

٢١- وبناء على اقتراح من لجنة الخبراء الدائمة. وافقت الأمم المتحدة على النظر في الاستفادة على نحو أكمل من عمل اللجنة التوجيهية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام.

٢٢- ودعت لجنة الخبراء الدائمة إلى تحسين توفير المعلومات عن الأعمال المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى مجلة الألغام البرية وموقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام على شبكة "الويب". وسيكون التقرير الثاني لمركز الألغام البرية متاحاً للاجتماع الثاني للدول الأطراف وسيجري النظر في إتاحة الوثائق الواردة من الجهات المعنية (مثل الخطط الوطنية والمعايير المحددة من قبل المانحين) على مواقع على شبكة "الويب".

٢٣- وتشجيع قوي من لجنة الخبراء الدائمة وبناء على طلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يقوم مركز كرانفيلد للأعمال المتعلقة بالألغام، بدعم من المملكة المتحدة، بتطوير المناهج الدراسية والمواد التدريبية من أجل تحسين مهارات مدراء الأعمال المتعلقة بالألغام، وتعدّد الدورة الأولى لكبار المدراء في الفترة تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد لاحظت لجنة الخبراء الدائمة أن دورات لاحقة ستعقد على المستوى الإقليمي أو الوطني وستتطلب دعماً من المانحين من أجل المساعدة في المشاركة.

٢٤- ونظرت لجنة الخبراء الدائمة في المبادرة التي اتخذتها نيكاراغوا في تجميع المعلومات عن آليات التنسيق الوطنية (غير الرسمية) والممارسة الفضلى المتصلة بذلك، وشجعت على مواصلة هذه المبادرة واقترحت أن تساهم جميع الجهات المعنية مساهمة نشطة فيها.

٢٥- وقد طُلب إلى دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام أن تنظر في إمكانية إشراك المانحين على نحو أوثق في الاجتماع الدولي السنوي لمدراء ومستشاري برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

خامساً - توصيات لجنة الخبراء الدائمة

٢٦- أوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن تساهم جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في عملية دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام/مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وهي العملية المتمثلة في تنقيح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وشجعت على المشاركة الواسعة من قبل البلدان الموبوءة بالألغام. كما

أوصت بأن تقوم دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، بإبلاغ البلدان رسمياً، عن طريق بعثاتها في نيويورك، بالفرصة المتاحة لها لإبداء تعليقاتها بحيث تقدم دائرة الأمم المتحدة هذه المعايير المنقحة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة الخبراء الدائمة والسلطات الوطنية في البلدان الموبوءة بالألغام، والجهات المانحة، ووكالات العمل في مجال الألغام، بأن تكفل تطبيق المعايير الجديدة.

٢٧- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بإيلاء الاعتبار للنشر الفعال للمعايير الدولية المنقحة للأعمال المتعلقة بالألغام (كما في ذلك ترجمة هذه المعايير) ولعمل فريق دعم الأعمال المتعلقة بالألغام الذي يؤدي دوراً نشطاً في نشر هذه المعايير، بالإضافة إلى سائر المبادئ التوجيهية بشأن الممارسة الجيدة، مثل مبادئ Bad Honnef التوجيهية.

٢٨- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بمواصلة مناقشات اللجنة بشأن عملية مراجعة وتنقيح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك الآثار المترتبة على تطبيق المعايير على متطلبات إزالة الألغام في حالات الطوارئ.

٢٩- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بأن يأخذ في اعتباره، لدى إعداد المبادئ التوجيهية اللازمة لتهيئة بيئة تشغيلية مواتية لإزالة الألغام، تعليقات وآراء المشاركين في اللجنة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام والتابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية.

٣٠- وإذ أشادت لجنة الخبراء الدائمة بأهمية مبادئ Bad Honnef التوجيهية، فقد أوصت بأن تقوم المنظمة الدولية للمعوقين، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، بمراجعة وتوسيع الإرشادات والمبادئ القائمة فيما يتصل بالممارسة الجيدة في العمل الإنساني في مجال الألغام.

٣١- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بتقديم النتائج الأولية لدراستهما بشأن استخدام التحليل الاجتماعي - الاقتصادي في التخطيط للعمل المتعلق بالألغام وتقييمه إلى دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وأن يواصل بحث إمكانية إقامة الروابط بين إطار رصد وتقييم الأعمال المتعلقة بالألغام، على النحو المبين من قبل المركز الدولي لبحوث التنمية، والدراسة المضطلع بها من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٣٢- وإذ أيدت لجنة الخبراء الدائمة العمل المضطلع به من قبل مركز العمل المتعلق بمسح حقول الألغام في تنفيذ برنامجه المتواصل لعمليات المسح على المستوى الأول، فقد أوصت بأن تقوم دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام/مركز العمل المتعلق بمسح حقول الألغام بنشر نتائج عمليات المسح، وأبرزت الحاجة إلى التمويل من أجل إتاحة إجراء المزيد من عمليات المسح.

٣٣- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن يبين المانحون بوضوح معاييرهم ومتطلباتهم الخاصة بالتمويل من أجل مساعدة الحكومات ومنظمات العمل في مجال الألغام التي تلتزم التمويل لتقديم مقترحات تصاغ على نحو أنسب لاستيفاء معايير التمويل المحددة من قبل المانحين.

٣٤- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن تقوم دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام والمنظمة الدولية للمعوقين/الفريق الاستشاري المعني بالألغام/المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية بالتشاور فيما بينها عند تحديث مشاريع كل منها من أجل إقامة أية روابط مناسبة وتجنب ازدواجية الجهد دون داع. وبأن يقوم كل منها بتحديد نقاط اتصال، وبأن تنظر منظمات غير حكومية أخرى في المساهمة في إعداد هذه الوثائق.

٣٥- وإذ أقرت لجنة الخبراء الدائمة بأن قاعدة بيانات دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام المعنونة "الاستثمارات في الأعمال المتعلقة بالألغام" لن تكون فعالة إلا إذا كانت دقيقة ووافية إلى حد كبير، فقد أوصت المانحين بأن يسهموا في تقديم معلومات كاملة ومعلومات مستوفاة بصورة منتظمة وبالإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة الخبراء الدائمة البلدان الموبوءة بالألغام بأن تفحص قاعدة البيانات وبأن تخطر دائرة الأمم المتحدة في حالة وجود أية اختلافات أو فجوات، وبأن تنظر دائرة الأمم المتحدة في إمكانية أن تدمج في قاعدة البيانات معلومات عن موارد القطاع الخاص.

٣٦- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام أن تستكشف إمكانية الربط بين مواقع البلدان والمنظمات ذات الصلة على شبكة "الويب" وأن تنظر إن أمكن في إدماج المعلومات عن البرامج الوطنية لإزالة الألغام التي تضطلع بها البلدان الموبوءة بالألغام. وبالإضافة إلى ذلك، أوصي بأن تقوم هذه البلدان بتقديم النصوص لإدراجها في قاعدة بيانات الأمم المتحدة أو تفاصيل المواقع ذات الصلة على شبكة "الويب" من أجل ربطها بموقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

٣٧- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن تستفيد دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام استفادة أكبر من عمل اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات المعنية بالعمل المتعلق بالألغام (وهي تتألف من منظمات الأمم المتحدة المعنية بالعمل في مجال الألغام، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية)، ولاحظت الاقتراح الذي يدعو اللجنة التوجيهية إلى النظر في إمكانية مشاركة الوكالات الإقليمية.

٣٨- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن تقوم منظمة الدول الأمريكية والمجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي بتقاسم تجارهما الإقليمية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام بغية تعزيز التنسيق والتفاهم.

٣٩- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن تقوم دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بتحديد المزيد من السبل لنشر الأخبار عن الأعمال المتعلقة بالألغام بالإضافة إلى النشر المنتظم لمجلة الألغام البرية وتوفير معلومات مستوفاة بصورة منتظمة على موقعها على شبكة "الويب".

٤٠- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بمواصلة النظر في إمكانية تجميع المبادئ التوجيهية استناداً إلى الدروس المستفادة في العمل في مجال إزالة الألغام في حالات الطوارئ عند حدوث كوارث طبيعية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن تقوم دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، عند حدوث أزمة أو حالة طارئة في مجال العمل المتعلق بالألغام، بتزويد الجهات المهتمة بالأمر بمعلومات مستوفاة بصورة منتظمة عن حالة الألغام في البلدان المتأثرة.

٤١- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن ينظر المركز الدولي لبحوث التنمية بأن يوسع نطاق قاعدة البيانات التي أدرجت على شبكة الإنترنت فيما يتصل بموزامبيق لتشمل بلداناً أخرى.

٤٢- وعلى ضوء المناقشة التي أجرتها لجنة الخبراء الدائمة حول المبادئ التوجيهية لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام فيما يتصل باستخدام القوات العسكرية في مجال إزالة الألغام، أوصت اللجنة بما يلي: (أ) أن يقوم فريق التنسيق المشترك بين الوكالات التابع للأمم المتحدة والمعني بالأعمال المتعلقة بالألغام باستعراض طريقة تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على أساس كل حالة على حدة؛ و(ب) أن تنظر الدول الأطراف والجهات المانحة في إمكانية تدريب المدربين العسكريين في البلدان الموبوءة بالألغام؛ و(ج) أن تطبق الجهات المعنية ذات المصلحة في العمل المتعلق بالألغام وغير التابعة للأمم المتحدة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في جميع الظروف التي يمثل فيها استخدام القوات العسكرية في هذا المجال خياراً من الخيارات المتاحة.

٤٣- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن تنظر الجهات المانحة والوكالات المنفذة في اتباع نهج متعدد التخصصات لإزاء العمل في مجال الألغام بما في ذلك، عند الاقتضاء، عناصر أخرى للعمل في مجال الألغام، بالإضافة إلى إزالة الألغام، مثل مساعدة الضحايا والتوعية بمخاطر الألغام.

٤٤- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن تبدأ في الوقت المناسب عملية الإنهاء التدريجي للمساعدة المباشرة المقدمة لبناء القدرات الوطنية وذلك من أجل الحد من الاعتماد على المساعدة الأجنبية (مثل استخدام المساعدين التقنيين المغتربين) عند تطوير ما يكفي من القدرات المحلية.

٤٥- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن تحافظ جميع الفعاليات ذات الصلة على نهج مرن في اتباع المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالألغام فضلاً عن توصيات اللجنة.

سادساً - المراجع من الوثائق الداعمة

٤٦ - ترد على موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على شبكة "الويب" (www.gichd.ch) التقارير وغيرها من الوثائق ذات الصلة باجتماعي لجنة الخبراء الدائمة المعقودين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وآذار/مارس ٢٠٠٠.

٤٧ - ويمكن الاطلاع على قاعدة بيانات دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام المعنونة "الاستثمارات في الأعمال المتعلقة بالألغام" (Mine Action Investments) في موقع الدائرة على شبكة "الويب" (www.un.org/Depts/dpko/landmines/).

التقرير المقدم إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف من لجنة الخبراء
الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً
والتوعية بخطر الألغام

أولاً - مقدمة

- ١- إن لجنة الخبراء الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً والتوعية بخطر الألغام، المنشأة وفقاً للمقررات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، قد اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ومن ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠.
- ٢- وقد تم الاتفاق في الاجتماع الأول للدول الأطراف، وفقاً للفقرة ٢٥ من التقرير النهائي للاجتماع الأول ومرفقه الرابع، على أن تتولى المكسيك وسويسرا الرئاسة المشتركة للجنة الخبراء الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً والتوعية بخطر الألغام، على أن تتولى اليابان ونيكاراغوا منصبي المقررين المشاركين.
- ٣- وكان من بين المشاركين المسجلين في اجتماعات لجنة الخبراء الدائمة ممثلو ٤٣ دولة طرفاً، و ٩ دول وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها بعد، و ٩ دول أخرى، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الدول الأمريكية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والعديد من المنظمات الأخرى ذات الصلة.
- ٤- وقدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية دعماً إدارياً لاجتماعات لجنة الخبراء الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً والتوعية بخطر الألغام.
- ٥- ويرد على موقع مركز جنيف الدولي على شبكة الإنترنت www.gichd.ch التقرير النهائي للاجتماع الثاني للجنة الخبراء الدائمة الذي يوصى بقراءته.

ثانيا - المسائل التي استعرضتها لجنة الخبراء الدائمة

٦- تم في الاجتماع الأول للجنة الخبراء الدائمة إنشاء ست "مجموعات شبكية" من أجل تيسير العمل في مجالات المواضيع التالية: جمع وتوزيع المبادئ التوجيهية؛ وجمع المعلومات والبيانات؛ وتقديم التقارير عن المساعدة المقدمة إلى الضحايا؛ والتوعية بخطر الألغام/الذخائر غير المتفجرة؛ ومجموعة برامج تقديم المساعدة إلى الضحايا؛ والتنسيق بين المانحين. وقد ناقش الاجتماع الثاني للجنة الخبراء الدائمة مداولات ونتائج عمل هذه المجموعات الشبكية.

٧- وقد ناقشت لجنة الخبراء الدائمة، بروح من المشاركة والالتزام المشترك والمسؤولية بين المجتمع المدني والحكومات، نهجا شاملا ومتكاملا إزاء مسألة تقديم المساعدة إلى الضحايا. كما ناقشت تعريفا لمفهوم "ضحية الألغام البرية" يشتمل على الأفراد المتأثرين بصورة مباشرة، وأفراد أسرهم، والمجتمعات المتأثرة بالألغام. وبالإضافة إلى ذلك، بحثت لجنة الخبراء الدائمة مفهوم "مساعدة الضحايا" بوصفه مفهوما متعدد الأوجه يتطلب الاضطلاع بمجموعة واسعة من الأنشطة، بما فيها أنشطة الوقاية. وتوفير الرعاية الطبية في حالات الطوارئ، وإعادة التأهيل البدني والنفسي، والادماج الاجتماعي - الاقتصادي. كما تم النظر في مسألة مساعدة الضحايا باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة إلى جميع ضحايا العنف والصدمات النفسية والأشخاص المعوقين.

٨- ومن أجل ضمان إيجاد حل مستدام على المدى الطويل، ناقشت لجنة الخبراء الدائمة مسألة إدماج المساعدة في السياق الأوسع لاستراتيجيات الإعمار والتنمية بعد انتهاء المنازعات، دون أن يغيب عن البال الأفراد المتأثرون بصورة مباشرة وأفراد أسرهم ومجتمعاتهم باعتبارهم المستهدفين بالاتفاقية على وجه التحديد. وبصفة خاصة، نظرت لجنة الخبراء الدائمة في ضرورة ادماج مساعدة الضحايا في سياق الأنشطة المضطلع بها في مجالات الصحة العامة، وتنمية المجتمعات المحلية، ومنع المنازعات وأعمال العنف. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت لجنة الخبراء الدائمة في ضرورة ادماج التدابير ذات الصلة بتلبية احتياجات الضحايا في إطار مبادئ التعاون الإنساني والإنمائي.

٩- وخلال الاجتماع الأول للجنة الخبراء الدائمة، وافقت نيكاراغوا والمكسيك على تيسير عمل المجموعة الشبكية المعنية بجمع ونشر المبادئ التوجيهية. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه المجموعة في محاولة إتاحة المبادئ التوجيهية القائمة في مجال مساعدة الضحايا، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتوعية بخطر الألغام، لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، قامت المجموعة بما يلي: توجيه دعوة إلى جميع الجهات الفاعلة المهمة بالأمر لكي تساهم في جمع المبادئ التوجيهية القائمة؛ وجمع كل ما ورد من مبادئ توجيهية قائمة في مجال مساعدة الضحايا؛ ومناقشة كيفية نشر ما ورد من مبادئ توجيهية قائمة؛ ومناقشة مسألة الحاجة إلى نشر قائمة تضم المبادئ التوجيهية المجمع والمعلومات ذات الصلة وتوزيعها على الأطراف المهمة.

١٠- وخلال الاجتماع الأول للجنة الخبراء الدائمة، وافقت سويسرا على تيسير عمل المجموعة الشبكية المعنية بجمع المعلومات والبيانات. وقد ناقشت هذه المجموعة مسألة جمع ونشر البيانات بصورة أكثر منهجية وموثوقة. وتركزت الجهود على بيانات خطط الأساس وتحديد مدى تأثير هذه البيانات على نظم الصحة العامة وإعادة الدمج تحديدا كميًا، وعلى التنمية البشرية والاجتماعية - الاقتصادية والحياة اليومية للناس والمجتمعات المحلية. وشددت المجموعة على أن الحصول على بيانات عن الضحايا لا ينبغي أن يكون هدفًا بحد ذاته بل ينبغي أن يُدمج في إطار الجهود الأوسع الرامية إلى الوقاية من الاصابات، ومساعدة الضحايا، وتيسير تخصيص الموارد على نحو أفضل. وأثارت المجموعة قضايا من قبيل الملكية الوطنية، وبناء القدرات، والتطوير المؤسسي، وتكييف المنهجيات مع واقع البلدان المتأثرة بالألغام. وبجثت المجموعة مسألة تزويد البلدان المتأثرة بالألغام بدعم منهجي لا يحل، على أن يراعى لدى تجميع البيانات ما تتسم به من حساسية، وعلى أن يؤخذ في الاعتبار ما لجمع البيانات من تأثير على الضحايا.

١١- وخلال الاجتماع الأول للجنة الخبراء الدائمة، وافقت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية والمنظمة الدولية للمعوقين على تيسير عمل المجموعة الشبكية المعنية بتقديم التقارير عن مساعدة الضحايا الذي يمثل الغرض منه في اقتراح آلية إبلاغ طوعية. وأثارت هذه المجموعة مسألة مفادها أنه لئن كانت الاتفاقية لا تتضمن أي اشتراط صريح يقتضي قيام البلدان بتقديم تقارير عن مساهماتها في مجال مساعدة الضحايا والتوعية بخطور الألغام، فإنها تقتضي، في الفقرة ٣ من المادة ٦ منها، أن "تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة ادماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج التوعية بمخاطر الألغام".

١٢- وخلال الاجتماع الأول للجنة الخبراء الدائمة، وافقت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية على تيسير عمل المجموعة الشبكية المعنية بالتوعية بخطور الألغام/الذخائر غير المتفجرة. وأكدت هذه المجموعة أن التوعية المناسبة بمخاطر الألغام/الذخائر غير المتفجرة يمكن أن تؤدي إلى إنقاذ الأرواح، وأن المشاكل المواجهة تختلف بحسب الحالة ولكنه قد تكون هناك بعض العناصر المشتركة فيما بينها.

١٣- وخلال الاجتماع الأول للجنة الخبراء الدائمة، وافق الفريق المعني بمساعدة الضحايا التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية على تيسير عمل المجموعة الشبكية المعنية بمجموعة برامج مساعدة الضحايا. ولاحظت هذه المجموعة أن الإشارة الواردة في الاتفاقية إلى مساعدة الضحايا قد أفضت إلى تزايد الاهتمام بهذه البرامج على نطاق العالم وأنه ليس هناك حتى الآن أية عملية تجميع عالمي للمعلومات بشأن وضع هذه البرامج.

١٤- وخلال الاجتماع الأول للجنة الخبراء الدائمة، وافقت السويد على تيسير عمل المجموعة الشبكية المعنية بالتنسيق بين المانحين. وتناولت هذه المجموعة بالبحث العديد من القضايا ذات الأهمية (مثل الاعتراف بأن لمختلف الدول احتياجات مختلفة، وتفهم ضرورة اتباع نهج إنمائي شامل إزاء مساعدة الضحايا وألا يغيب عن البال أن الضحايا لا ينبغي أن ينتظروا ريثما يتم إيجاد حلول للمشاكل القائمة على المستوى الكلي قبل أن يبدأوا في التمتع بنوعية حياة أفضل) وحددت المجموعة عدة أفكار لمواصلة النظر فيها.

ثالثاً - الاجراءات المتخذة أو التي يجري العمل على اتخاذها بشأن تطوير وسائل وأدوات محددة من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية

١٥- اعتبرت لجنة الخبراء الدائمة أنه يلزم اتباع نهج استراتيجي وشامل ومتكامل إزاء مساعدة الضحايا، وأحرزت اللجنة تقدماً محددًا في المجالات التالية: (أ) في اتجاه اعتماد وسائل ناجعة وفعالة لرصد الالتزامات. بمقتضى المادة ٦؛ و(ب) في تطوير وتنقيح وتنفيذ مختلف أدوات البرمجة والتنسيق؛ و(ج) في تشجيع تبادل المعلومات ومناقشة مختلف أدوات تجميع البيانات والتوعية بمخاطر الألغام؛ و(د) في تعزيز مختلف مجموعات المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة الضحايا والتوعية بمخاطر الألغام؛ و(هـ) في تحسين فهم المسائل المتصلة بتجميع البيانات عن مساعدة الضحايا.

١٦- وقد وضعت لجنة الخبراء الدائمة مجموعة من برامج تقديم المساعدة إلى الضحايا التي تتمثل أغراضها في إشاعة الوعي لدى الحكومات والمانحين ومنفذي البرامج فيما يتعلق بمجموعة الأنشطة التي تسهم في مساعدة الضحايا؛ وتعزيز الشفافية فيما بين جميع الجهات الفاعلة في مجال مساعدة الضحايا؛ وتسليط الضوء على الاحتياجات التي لم تتم تلبيتها بسبب الافتقار إلى الموارد؛ وتيسير الاتصال وتقاسم المعلومات فيما بين الجهات الفاعلة في مجال مساعدة الضحايا.

رابعاً - الاجراءات المتخذة أو التي يجري العمل على اتخاذها من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية

١٧- استناداً إلى عمل المجموعة الشبكية المعنية بتقديم التقارير عن مساعدة الضحايا، سلمت لجنة الخبراء الدائمة بأهمية تقديم التقارير من قِبَل جميع الدول الأطراف بشأن الدعم المقدم لأغراض مساعدة الضحايا، واتفقت على مواصلة العمل بشأن الوسائل الفعالة والناجعة التي يمكن للدول الأطراف من خلالها أن تقدم تقارير عن هذه المسألة.

خامساً - توصيات لجنة الخبراء الدائمة

١٨- أوصت اللجنة بأن تنشئ الحكومات آلية أو أن تعين مركز تنسيق يمكن من خلالهما توجيه المعلومات عن المبادئ التوجيهية بشأن مساعدة الضحايا إلى الجهات الفاعلة المناسبة العاملة في الميدان أو تلك المعنية بوضع سياسات أو برامج لمساعدة الضحايا وإعادة ادماجهم اجتماعيا واقتصاديا والتوعية بمخاطر الألغام.

١٩- وأوصت اللجنة الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة أو المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة ادماجهم اجتماعيا واقتصاديا والتوعية بمخاطر الألغام بأن تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية القائمة عند وضع برامج تقديم المساعدة إلى الضحايا، وأن تعمل على تعزيز ثقافة مشتركة تقوم على الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بشأن أدوارها المفيدة في صياغة هذه البرامج. كما أوصي بضرورة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بترجمة هذه المبادئ التوجيهية إلى لغات البلدان المتأثرة بالألغام.

٢٠- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة منظمة الصحة العالمية بأن تولي الاهتمام الواجب لتحسين وتقييم نوعية وأداء نظم الاشراف الخاصة بمساعدة الضحايا في البلدان المتأثرة بالألغام.

٢١- كما أوصت لجنة الخبراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بتقاسم المعلومات المتاحة لها على المستوى القطري مع الهيئات المحلية (مثل اللجان المشتركة بين القطاعات، ومراكز العمل في مجال الألغام، والسلطات الصحية، وما إليها) وإتاحة هذه المعلومات للجمهور عموما. وينبغي تشجيع حكومات البلدان المتأثرة بالألغام على إنشاء مواقع على شبكة الانترنت في مجال مساعدة الضحايا.

٢٢- كما أوصي بإدراج الحوادث الجديدة في إطار نظام مكيف لتوفير المعلومات المتعلقة بالصحة يتضمن معلومات مبسطة ويمكن الحصول عليها بسرعة وكذلك في إطار نظام إدارة المعلومات عن العمل المتعلق بالألغام، على أن يتم النظر في زيادة تطوير نموذج الحوادث الذي يتضمنه هذا النظام.

٢٣- وأوصي بتطوير نظام المراقبة المتكاملة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الضحايا والصدمات النفسية وتنفيذ هذا النظام بطريقة مفصلة بحسب الجنس.

٢٤- كما أوصي بوضع برنامج/إنشاء مركز تنسيق لتبادل المعلومات ونشرها من أجل تعزيز الشفافية، وبخاصة من خلال ما يلي: تجميع ونشر المعايير والمنهجيات والاستبيانات؛ وإنشاء مراكز تنسيق وطنية وربطها بمراكز التنسيق الدولية؛ وتبادل البحوث؛ وإقامة روابط بين مصادر المعلومات القائمة فيما يتعلق بالضحايا. وأوصي كذلك بأن يتولى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الاضطلاع بهذه المهمة ووضع نموذج اختبار

تتاح إمكانية الوصول إليه على موقع المركز على شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، أوصي بأن تستكشف منظمة الصحة العالمية إمكانية المشاركة في هذا المجال.

٢٥- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بتشجيع اختبار مختلف الأدوات المستخدمة في تجميع البيانات المتعلقة بمساعدة الضحايا والتوعية بمخاطر الألغام.

٢٦- كما أوصي بأن تواصل جميع الجهات المهتمة بالأمر العمل في اتجاه إيجاد الوسائل الناجعة والفعالة لرصد تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها العمل الهام المضطلع به من قِبَل المجموعة الشبكية المعنية بتقديم التقارير عن مساعدة الضحايا.

٢٧- وأوصت لجنة الخبراء الدائمة بضرورة توفير التمويل في الوقت المناسب، وبخاصة فيما يتعلق بالسكان المشردين والعائدين، كما أوصت بأن يكون التمويل مستجيباً وملائماً للاحتياجات والظروف القطرية المحددة، وأن يكون مرناً بحيث يراعي الواقع المتغير على المستوى الميداني وأن يكون كذلك مناسباً من الناحية الجغرافية ومنسقاً على مستوى المانحين.

٢٨- كما أوصي بأن تؤخذ في الاعتبار في بداية عملية البرمجة المبادئ التوجيهية الدولية لمنظمة اليونسيف فيما يتعلق بالتوعية بمخاطر الألغام. وأوصي كذلك بأن تقوم الجهات المعنية، بالاشتراك مع هيئة تنسيق العمل المتعلق بالألغام في البلد المتأثر بالألغام، بتحديد معايير ومنهجيات وطنية للعمل في مجال الألغام.

٢٩- وأوصي بوضع مبادئ توجيهية لرصد وتقييم عمليات البرمجة بشأن التوعية بمخاطر الألغام/الذخائر غير المتفجرة بالإضافة إلى وضع برامج تدريبية للتوعية بمخاطر الألغام. وأوصي كذلك بإدماج التدريب في مجال التوعية بمخاطر الألغام/الذخائر غير المتفجرة ضمن الأطر الوطنية للعمل في هذا المجال.

٣٠- وأوصي بأن تواصل منظمة اليونسيف إتاحة عملية مفتوحة وشفافة تكفل المشاركة الواسعة للجهات الفاعلة المعنية بالتوعية بمخاطر الألغام/الذخائر غير المتفجرة.

٣١- وأوصي بأن تكفل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام إدماج مختلف المبادئ التوجيهية للعمل في مجال الألغام ضمن إطار تطوير المعايير الدولية للعمل في هذا المجال.

٣٢- كما أوصت لجنة الخبراء الدائمة بأن أنشطة التوعية بمخاطر الألغام/الذخائر غير المتفجرة يجب أن تنسق كلما أمكن في إطار مظلة حكومية على مختلف المستويات، بما في ذلك بين (أ) مختلف الوكالات المنفذة المعنية ببرامج التوعية بمخاطر الألغام/الذخائر غير المتفجرة؛ و(ب) المجتمع الأوسع المعني بالعمل في مجال الألغام، بما في

ذلك المنظمات المعنية بمساعدة الضحايا؛ و(ج) القطاع الإنساني والإنمائي المعني بمجالات غير مجال الألغام والذي يمكن أن يقدم حلولاً بديلة لمشاكل الألغام التي تواجه المجتمعات المحلية.

٣٣- وأوصي بأن يتم تنفيذ برامج التوعية بمخاطر الألغام على أساس الشراكة مع المؤسسات والفعاليات الوطنية العاملة في مجال التوعية بمخاطر الألغام على مستوى المجتمعات المحلية والمستويات الإقليمية والوطنية بدءاً بتحديد البرامج ودراساتها وانتهاءً بتنفيذها ورصدها وتقييمها. وأوصي كذلك بأن يتم تشجيع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام على استحداث وظيفة للتوعية بمخاطر الألغام/الذخائر غير المتفجرة ضمن نظام إدارة المعلومات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام من أجل ضمان وضع خطة متكاملة وفعالة للعمل في مجال الألغام فضلاً عن ضمان أن تكون عملية برمجة التوعية بشأن مخاطر الألغام/الذخائر غير المتفجرة مستجيبة للاحتياجات الطارئة والاحتياجات الطويلة الأجل على حد سواء.

٣٤- وأوصي بأن تكفل الجهات المانحة/المنظمات غير الحكومية وكافة الجهات الأخرى المعنية أن تكون أنشطة الرصد والتقييم جزءاً لا يتجزأ من جميع عمليات البرمجة وذلك من أجل تأمين النجاح في تنفيذ برامج العمل في مجال الألغام.

٣٥- وأوصي كذلك بأن تكفل الجهات الرئيسية المعنية بأن تتوفر لدى الوكالات التي تضطلع بأنشطة التوعية بمخاطر الألغام/الذخائر غير المتفجرة معرفة والتزام بالمبادئ التوجيهية الدولية القائمة لمنظمة اليونسيف وأن تتوفر لديها قدرة مثبتة وسجل أداء جيد في مجال البرمجة الناجحة. كما أوصي بأن تكفل الوكالات القائمة المعنية بالتوعية بمخاطر الألغام/الذخائر غير المتفجرة أن تكون الوثائق الرئيسية متاحة على نطاق واسع وأن يكون الوصول إليها ميسراً بوصفها أدوات تعلم تستخدمها سائر الوكالات.

٣٦- وأوصي بضرورة أن يتلقى الموظفون الحكوميون المعنيون بمساعدة الضحايا نسخة من مجموعة البرامج كأداة لتيسير الاتصال بغيرهم من الجهات الفاعلة في مجال مساعدة الضحايا.

٣٧- وأوصي بأن توفر الدول الأطراف الموارد اللازمة لإنشاء هيئة تنسيق وطنية يندرج في نطاق اختصاصها تطوير مجموعة وطنية من برامج مساعدة الضحايا.

٣٨- وأوصي بأن تواصل الأطراف المهتمة بالأمر العمل معاً على وضع مقترحات وتوصيات بشأن الأساليب المتصلة بالتنسيق بين المانحين على نحو أكثر فعالية وتعبئة الموارد في الأجل الطويل بهدف التلبية الفعالة للاحتياجات الفورية والمستمرة لضحايا الألغام. وينبغي أن يتمثل محور تركيز هذه العملية في تحديد الفجوات والموارد المتاحة.

٣٩- وأوصي بأن تولي لجنة الخبراء الدائمة، في أعمالها المقبلة، الاهتمام الواجب لقضايا (أ) التنسيق، مع التركيز على الترشيد الواضح والدقيق لأدوار الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال مساعدة الضحايا؛ و(ب) تحديد الفجوات فيما يتصل بالموارد المالية والتقنية وغيرها من الموارد اللازمة لمساعدة الضحايا؛ و(ج) تقييم التقدم المحرز في اتجاه تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز بصفة خاصة على استعراض آليات الإبلاغ في مجال مساعدة الضحايا.

٤٠- وأوصي بأن يتم تقسيم العمل المقبل للجنة الخبراء الدائمة إلى نوعين من الأنشطة هما: (أ) وضع نتائج العمل الذي بدأ بالفعل موضع التنفيذ (مثل متابعة أبرز التوصيات الصادرة عن المجموعات الشبكية؛ وتحديد أهداف دقيقة؛ وتجميع ونشر الوثائق الصادرة عن لجنة الخبراء الدائمة)؛ و(ب) تحليل المواضيع الجديدة (مثل وضع قائمة جرد تشمل السياسات القائمة والدراسات والاستقصاءات والدروس المستفادة؛ والنظر في إقامة روابط بين أنشطة مساعدة الضحايا والتوعية بمخاطر الألغام والاستراتيجيات الطويلة الأجل لتحقيق التنمية المستدامة؛ وزيادة مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة رابطات ضحايا الألغام و/أو الأشخاص المعوقين في البلدان المتأثرة بالألغام).

سادساً - المراجع من الوثائق الداعمة

٤١- نتيجة للعمل المضطلع به من قِبَل المجموعات الشبكية التابعة للجنة الخبراء الدائمة، تم إعداد ست ورقات تتضمن آراء هذه المجموعات ومقترحاتها المقدمة إلى اجتماع لجنة الخبراء الدائمة المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٠. وهذه الورقات متاحة في موقع على شبكة الإنترنت www.gichd.ch.

تقرير لجنة الخبراء الدائمة المعنية بتدمير المخزونات
إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية

أولاً - مقدمة

- ١ - عقدت لجنة الخبراء الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، التي أنشئت وفقاً لمقررات وتوصيات الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في الفترة ٣-٧ أيار/مايو ١٩٩٩، اجتماعين في جنيف في الفترة ٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفي الفترة ٢٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- ٢ - وقد أُنفق في الاجتماع الأول للدول الأطراف، وفقاً للفقرة ٢٥ من التقرير النهائي للاجتماع ومرفقه الرابع، على تعيين هنغاريا ومالي رئيسين مشاركين للجنة الخبراء الدائمة، وتعيين ماليزيا وسلوفاكيا مقررین مشاركين.
- ٣ - وسُجل للمشاركة في أحد الاجتماعين أو في كليهما ممثلو ٤٧ دولةً وهيئةً من هيئات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام البرية وكثير من المنظمات المختصة الأخرى.
- ٤ - وتلقى اجتماعاً لجنة الخبراء الدائمة دعماً إدارياً من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

ثانياً - المسائل التي استعرضتها لجنة الخبراء الدائمة

- ٥ - التمسست لجنة الخبراء الدائمة آراء الوفود في مجالات المواضيع التالية: تدمير المخزونات بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الأعمال المتعلقة بالألغام؛ وتخصيص الموارد - التكنولوجيات والمعوقات؛ ودراسات الحالات؛ وتدمير المخزونات باعتباره بوصفه عملاً وقائياً من الأعمال المتعلقة بالألغام؛ والهياكل التعاونية لتدمير المخزونات؛ والأنشطة المستقبلية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به كل من منسقي الجلسات التالية أسماؤهم: الجنرال المتقاعد غوردن م. ريباي، وزارة الخارجية والتجارة الدولية، كندا؛ وباتريك بلاغدن، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛ والكولونيل بول باور، قوات الدفاع الأسترالية؛ وستيف غوس، مرصد حقوق الإنسان؛ وأدريان ويلكنسون، الخبير الاستشاري في الأعمال المتعلقة بالألغام، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- ٦ - ونظرت لجنة الخبراء الدائمة في عدد من المسائل العملية بغية إبراز أهمية الهدف الأساسي الذي تصبو إليه اللجنة، وهو تيسير الخفض السريع والكبير في عدد الألغام المضادة للأفراد المخزونة على نطاق العالم، بما في ذلك ما يلي:

- ضمان الأولوية السياسية لتدمير المخزونات؛
- التزامات البلدان وحقوقها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛
- مزايا وعيوب مختلف طرائق وتكنولوجيات التدمير التي حربتها فرادى البلدان؛
- دور المؤسسة العسكرية والقطاع الخاص في تدمير المخزونات؛
- الاعتبارات اللوجستية والتقنية والمالية؛
- البدائل الممكنة للطرائق المتبعة حالياً في تدمير المخزونات؛
- تخطيط وتنفيذ العملية المفضية إلى التدمير الفعلي للمخزونات؛
- مزايا وعيوب مختلف طرائق التدمير التي حربتها فرادى البلدان؛
- المساعدة المالية والتقنية - النُهُج الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية إزاء تدمير المخزونات؛
- تجميع قاعدة بيانات عن القدرات والإمكانات الصناعية/البحثية؛
- الآليات الممكنة لرصد وتقييم التقارير المقدمة بموجب المادة ٧؛
- تقييم التقدم الإجمالي المحرز في تدمير المخزونات؛ والتقارير المرحلي عن المخزونات العالمية وتدميرها؛
- تدفق المعلومات عن التكنولوجيات المتاحة والتكاليف والآثار البيئية؛
- طرائق نقل المخزونات الأجنبية وتخزينها؛
- تلافي التنافس بين مختلف الفروع والجهات المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- تخطيط وتنفيذ العملية المفضية إلى التدمير الفعلي للمخزونات؛
- إشراك وسائط الإعلام والجمهور عموماً في عملية تدمير المخزونات؛
- الحاجة إلى إجراءات المحاسبة وإصدار الشهادات؛

- تجميع قواعد بيانات عن المانحين والمستفيدين والاحتياجات والطرائق والخيارات والشركات والخبراء؛
- الآليات الممكنة لإشراك الدول غير الأطراف في خفض مخزوناتها.

- ٧- وكان متوقعاً أن تستمر مناقشة جميع المسائل المذكورة أعلاه في برنامج العمل فيما بين الدورات.
- ٨- ونتيجةً لمداولات لجنة الخبراء الدائمة، أقر أن تدمير المخزونات يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأعمال المتعلقة بالألغام، وأنه بمثابة "الركن الخامس" من أركان هذه الأعمال، وبالتالي فإن الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ ينبغي أن يتلقى أولويةً سياسيةً عاليةً. ولكن جرى التشديد أيضاً على أن هذا لا يعني فتح الباب أمام منافسة لا مبرر لها بين مختلف فروع الأعمال المتعلقة بالألغام.
- ٩- وأكد المشاركون في الاجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية الحاجة إلى الإسراع في إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية والانضمام إليها والامتثال لها، وأكدوا في الوقت نفسه أهمية الامتثال السريع والدقيق للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤. وبناءً على ذلك، حُثت الدول على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧ كوسيلة إلى تيسير التعاون المقبل بين الدول المانحة المحتملة والدول التي تطلب المساعدة في تنفيذ هذه العملية الهامة. والتمست لجنة الخبراء الدائمة، في سياق عملها فيما بين الدورات، السبل إلى ضمان التوافق التام بين إمكانات وقدرات الدول المانحة المحتملة واحتياجات الدول التي تطلب المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت اللجنة طائفةً واسعةً من الخيارات التقنية لتدمير المخزونات، وهي خيارات أُدرجت في إطار الدورات للنظر فيها.

ثالثاً - الإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها بشأن وضع أدوات ووسائل محددة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية

- ١٠- من المرتقب أن تنشئ دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وكندا بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موقعاً على الشبكة العالمية بشأن تدمير المخزونات، وقد شجعت الدول على الإسهام في هذا الجهد. وستتاح على الشبكة العالمية أيضاً مبادئ توجيهية مقترحة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تدمير المخزونات.
- ١١- ومن المرتقب أيضاً في المستقبل القريب إعداد قائمة بالشركات والتكنولوجيات والخبراء ممن لهم علاقة بتدمير المخزونات. ويمكن توفير قائمة جامعة بالشركات والتكنولوجيات والخبراء باعتبارها صلةً ضروريةً بين البلدان "المانحة" والبلدان "المستفيدة" عند تصميم هياكل التعاون المقبلة.

١٢- وفيما يتعلق بمتطلبات الرصد والتحقق، أُعد فعلاً عدد من العروض التي يمكن سوقها كأمثلة جيدة. وسُلم بأن عروض دراسات الحالات هي أداة مفيدة للحفاظ على الحماس السياسي وبأنه يمكن تحديد شكل موحد لعروض دراسات الحالات قياساً على العروض التي قُدمت حتى الآن.

١٣- ولم يتم التوصل حتى الآن إلى توافق في الآراء بشأن تقديم تقارير مرحلية وطنية (سنوية) عن تدمير المخزونات. ولوحظ أن هناك عدداً من المسائل ذات الصلة غير المدرجة في طريقة تقديم التقارير بموجب المادة ٧؛ ولذلك، طُرحت فكرة وضع استبيان منفصل عن تدمير المخزونات.

١٤- وأعرب عن بالغ التقدير للدور الهام الذي تؤديه شبكة رصد الألغام البرية (*Landmine Monitor*) في الإبلاغ عن عملية تدمير المخزونات العالمية والإسهام في زيادة الشفافية في هذه القضية.

رابعاً- الإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية

١٥- جرى التشديد على الحاجة إلى ضمان موارد إضافية لمشاريع تدمير المخزونات. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظرت الجلسات في مختلف النُهج الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية بوصفها عناصر ممكنة لإقامة الهياكل التعاونية لمشاريع تدمير المخزونات. واستشهد في هذا السياق بالمبادرة التي أطلقتها كندا وأوكرانيا بوصفها مثالاً مفيداً على التعاون الثنائي، بينما سيق إنشاء صندوق استئماني لبرنامج الشراكة من أجل السلام لتدمير المخزونات في إطار مجلس الشراكة الأوروبي - الأطلسي التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي باعتباره مشروعاً متعدد الأطراف/إقليمياً واعداداً بهدف تيسير الامتثال للالتزامات الواردة في المادة ٤ امتثالاً واسع النطاق.

١٦- وقدمت عشرة بلدان ونيّف معلومات عن تجربتها في تدمير المخزونات وطرح الممثلون آراءهم في مزايا وعيوب مختلف طرائق التدمير التي حربتها فرادى البلدان. وجرت أيضاً مناقشة مطولة للاعتبارات المالية والتقنية والاجتماعية والبيئية، وأبرزت الحاجة إلى بذل العناية في تخطيط وتنفيذ العملية المفضية إلى التدمير الفعلي للمخزونات. وأكدت وفود شتى أيضاً أهمية إشراك وسائل الإعلام والجمهور عموماً في عملية تدمير المخزونات.

١٧- وقارنت لجنة الخبراء الدائمة النُهج المتقاربة أو المتباعدة التي يتبعها القطاعان العسكري والمدني في الإجراءات اللازمة لإزالة المخزون من الألغام المضادة للأفراد. وأفيد في معظم الحالات أن تدمير المخزونات في المرافق العسكرية يؤدي إلى خفض النفقات المتكبدة خفضاً كبيراً ويستتبع استخدام الموارد المتاحة بمزيد من الكفاءة. وتتسم الشفافية في هذه العملية بأهمية حاسمة أيضاً، وهو ما ينبغي توعية القوات المسلحة به. وينبغي إسناد دور هام إلى الجهات الفاعلة خارج المؤسسة العسكرية لضمان أقصى قدر من الشفافية في عملية تدمير المخزونات (الوكالات الحكومية، وسائل الإعلام، السلك الدبلوماسي، الخ).

١٨- وتُوقش أيضاً الدور المحتمل لكل من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مشاريع تدمير المخزونات. وباستطاعة البرنامج الإنمائي، بمراكزه الإقليمية البالغ عددها ١٣٧ مركزاً في مختلف أرجاء العالم، أن يسهل ترتيبات شتى ثنائية أو متعددة الأطراف بغية تعزيز تبادل المعلومات والتعاون التقني/المالي في هذه الميدان. ولئن كانت وكالات الأمم المتحدة تشارك عادةً في أنشطة إزالة الألغام لأغراض إنسانية فإنه لا ينبغي استبعاد توسيع نطاق أنشطتها لتشمل تيسير تدمير المخزونات. ونوقشت أيضاً الطرائق الممكنة لمشاركة الأمم المتحدة في ذلك، مثل الشفافية والدروس المستفادة والمتقاسمة والمساعدة المالية.

١٩- وجرت أيضاً مناقشة مطولة لاستبقاء مخزون الألغام المضادة للأفراد لأغراض التدريب والتطوير. بموجب المادة ٣، وإن خلص الرئيسان المشاركان إلى أنه ينبغي إحالة المسألة إلى لجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وإعمالها لكي تواصل النظر فيها.

٢٠- وأُتفق عموماً على أن بحث جميع الخيارات والعوامل ينبغي أن يفضي إلى تدمير المخزونات العالمية في أسرع وأكفأ طريقة من حيث التكلفة وبأقل الآثار ضرراً بالبيئة. وجرى التشديد أيضاً على أن الآثار الضارة بالبيئة التي يمكن أن تترتب على عملية التدمير لا ينبغي اتخاذها ذريعةً للتواني في الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٤.

٢١- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي في الاجتماع الثاني للدول الأطراف تأكيد الطابع الملح والهام لتدمير المخزونات.

خامساً- التوصيات المقدمة من لجنة الخبراء الدائمة

٢٢- وأوصي بأن تقوم البلدان التي أنجزت تدمير مخزونها بتوفير خبرتها للبلدان التي هي في حاجة إليها، لأن البلدان تفتقر في كثير من الأحيان إلى الخبرة التقنية أو القدرات الصناعية أو الدراية العملية للنهوض بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية.

٢٣- وأوصي بتشجيع الدول على المشاركة في الاستبيان المقدم من كندا لدعم دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في إنشاء موقع على الشبكة العالمية عن تدمير المخزونات.

٢٤- وفيما يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات تكميلية للتقارير المقدمة بموجب المادة ٧، أوصي بأن يعمل الرئيس المشارك للجنة الخبراء الدائمة، بالتعاون مع الأطراف المهتمة، على إعداد استبيان يسهل جمع المعلومات عن الاحتياجات وعروض المساعدة التي تبديها الدول غير الأطراف.

٢٥- وأوصي بأن يضع الرئيس المشارك للجنة الخبراء الدائمة نصاً محدداً للتوصيات المتعلقة بمياكل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف/الإقليمي لتدمير المخزونات.

٢٦- وأوصي ببحث جميع الخيارات والعوامل وصولاً إلى تدمير المخزونات العالمية في أسرع وأكفأ طريقة من حيث التكلفة وبأقل الآثار ضرراً بالبيئة.

تقرير لجنة الخبراء الدائمة المعنية بتكنولوجيات إزالة الألغام، المقدم
إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف

أولاً - مقدمة

- ١ - قامت لجنة الخبراء الدائمة المعنية بتكنولوجيات إزالة الألغام (لجنة الخبراء الدائمة)، التي أنشئت وفقاً لمقررات وتوصيات الاجتماع الأول للدول الأطراف الذي عُقد في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ في مدينة مابوتو بموزامبيق، بالاجتماع في جنيف يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ويومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٢٥ من التقرير النهائي للاجتماع الأول للدول الأطراف، أُنْفِقَ على أن تعمل كمبوديا وفرنسا رئيسين مشاركين للجنة الخبراء الدائمة، على أن تعمل ألمانيا واليمن كمقررین مشاركين.
- ٣ - وقد سُجِّلَ كمشتركين في اجتماعات لجنة الخبراء الدائمة ممثلو ٣٤ دولة صدقت على الاتفاقية، و ٧ دول وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها، و ٩ دول أخرى، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام، و ٨ منظمات إقليمية ودولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، وعدة منظمات أخرى ذات صلة بالموضوع، من بينها مراكز وطنية لأعمال إزالة الألغام، وجامعات، ومراكز بحوث، وشركات.
- ٤ - وقد حظيت اجتماعات لجنة الخبراء الدائمة بدعم إداري من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

ثانياً - المسائل التي قامت لجنة الخبراء الدائمة باستعراضها

- ٥ - استفادت لجنة الخبراء الدولية المعنية بتكنولوجيات إزالة الألغام، من وجود ولاية واقعية واضحة وكذلك من المشاركة الحية والمتفانية من جانب الخبراء الذين انعكس تنوعهم وتكاملهم انعكاساً كاملاً في المناقشات.
- ٦ - وقد عُهد إلى لجنة الخبراء الدائمة بولاية مؤداها إجراء دراسة استقصائية مقارنة لاحتياجات المستعملين النهائيين وللتكنولوجيات المتاحة لهم أو الجاري تطويرها. وأوفت اللجنة بولايتها بأن وضعت في الحسبان المعوقات التي تقف في طريق تزويد المستعملين النهائيين بالتكنولوجيات الملائمة، وكذلك المعايير الجديدة التي يتطلبها التقدم التكنولوجي في عمليات إزالة الألغام. وقد أتاح هذا الإطار لممارسي العمل في الميدان، والمديري البرامج، ولأخصائيين من الأوساط الأكاديمية ومن منشآت البحوث، وكذلك لصانعي القرارات العسكريين والصناعيين، فرصة وافية للتفاعل ولتبادل المعلومات فيما بينهم. كما أتاح ذلك فهماً أفضل لمدى كفاية التكنولوجيات المتاحة

حالياً أو التي ستتاح عما قريب فيما يتعلق بإزالة الألغام، والمعايير الدولية الجديدة التي ينبغي تنفيذها، وللتقدم الواعد للغاية في مجال بحوث التكنولوجيا.

٧- وقد تدعمت أعمال اللجنة بفعل الإسهامات المفيدة المقدمة من الأفراد المسؤولين عن العمل الميداني الخاص بإزالة الألغام، بمن فيهم أفراد مراكز أعمال إزالة الألغام (مثلاً المركز الكمبودي لعمليات إزالة الألغام (كمبوديا)، والمركز الكرواتي لعمليات إزالة الألغام، والمركز الموزامبيقي (IND-Mozambique)، والمركز التشادي (NCHD-Chad)، ووكالة الرصد والتقييم والتدريب، وبرنامج إزالة الألغام في أفغانستان (MAP-Afghanistan)، ومركز إزالة الألغام في نيكاراغوا (CND-Nicaragua))، ومنظمات دولية (مثلاً دائرة الأمم المتحدة لأعمال إزالة الألغام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات غير حكومية (مثلاً الحملة الدولية لحظر الألغام، والمنظمة الدولية للمعوقين، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومنظمة المعونة التي يقدمها الشعب النرويجي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية). واشتركت في الاجتماع أيضاً المؤسسات العسكرية التابعة للبلدان المانحة والدول المتأثرة. أما القطاع العلمي (مثلاً مؤسسة ميكيم - جنوب أفريقيا: Mechem-South Africa) فقد أناحت نظرة إجمالية على الطرق المستخدمة في محاولة تكييف التكنولوجيات القائمة. وقام المستعملون النهائيون والفعاليات العاملة في مجال البحث والتطوير، والأكاديميون (مثلاً جامعة استراليا الغربية، وجامعة غرانفيلد، وجامعة جيمس ماديسون، ومركز البحوث المشتركة التابع للجنة الأوروبية). بمناقشة الجهود التي يبذلونها لترشيد الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام إزاء تنوع العقبات التي يتعين عليهم أن يذلوها.

ثالثاً - الإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها بشأن تطوير أدوات ووسائل

محددة من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية

٨- أكدت لجنة الخبراء الدائمة أن أياً من عمليات إزالة الألغام سواء بالطرق اليدوية أو كلاب اكتشاف الألغام أو المعدات الميكانيكية لا يتيح بمفرده حل مشكلة الألغام الأرضية. بل يكمن هذا الحل فيما يسمى بنهج "صندوق العُدد"، الذي تتسم فيه هذه التقنيات والتكنولوجيات بالتكامل بعضها مع بعض، وبأنه يتعين استخدامها بتوليفات مختلفة بعد إجراء استعراض دقيق لأوضاع وبيئة كل حقل ألغام أو كل برنامج إزالة الألغام.

٩- وأكدت لجنة الخبراء الدائمة على العناصر المختلفة لـ"صندوق العُدد" الذي تستخدمه المراكز المختلفة لأعمال إزالة الألغام، من كمبوديا إلى أفغانستان، وموزامبيق، وتشاد، ونيكاراغوا، وكرواتيا. فالعناصر المتباينة المعروضة تعكس مجموعات مختلفة من المعوقات، تمتد من الأوضاع البشرية والجغرافية والمناخية إلى القيود المالية أو التنظيمية أو السياسية. وتتمتع مراكز أعمال إزالة الألغام بوضع جيد يسمح لها بالنظر على نحو مناسب في أمور منها على سبيل المثال تنوع الألغام الموجودة في نفس المنطقة، أو في الطلبات التي تنصب على حركية ونمطية

الأفرقة والمعدات، وفي الأوضاع المختلفة القائمة في الميدان، من أنواع التربة المشبعة بالمياه إلى أنواع التربة القاحلة، ومن الأراضي الرملية إلى الأراضي الصخرية الخ.

١٠ - ولاحظت لجنة الخبراء الدائمة أنه بينما يتمتع نهج صندوق العُد بقبول واسع النطاق، فإن المجال يتسع لمراعاة مجموعة متنوعة من الآراء بشأن جوانب أخرى من العمل المتعلق بالألغام في الميدان. ففيما يتعلق بكلاب اكتشاف الألغام، على سبيل المثال، فإن تجربة مزيلي الألغام في أفغانستان تبين أن هذه الكلاب سريعة وفعالة، شريطة أن يُعهد إليها بمهام ملائمة في مجال الحد من مناطق الألغام أو إزالة هذه الألغام في المناطق المنخفضة الكثافة من الألغام. بيد أن مزيلي الألغام في كوسوفو قد أشاروا إلى أنه لا غنى عن إقرار إجراءات للاعتماد من أجل ضمان نوعية الكلاب المقدّمة وذلك قبل عمليات إزالة الألغام وأثناءها. واقترحت جامعة غربي أستراليا إجراء اختبارات مجهولة الهوية للكلاب والمشرفين. وقد أُبدي اهتمام عالمي بالأداة المتمثلة في كلاب اكتشاف الألغام، والشكوك المتبقية بشأن استعمالها على نحو سليم، إلى قيام دائرة الأمم المتحدة لأعمال إزالة الألغام هي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإلزامية بإجراء ما لا يقل عن ثماني دراسات لتغطية كل جانب من جوانب تقنية استخدام كلاب اكتشاف الألغام خلال السنوات القليلة القادمة.

١١ - ولاحظت لجنة الخبراء الدائمة وجود نُهج مختلفة، ولكن يمكن التوفيق بينها، بشأن استخدام المعدات الميكانيكية. وشدد موردو المعدات الثقيلة على فعاليتها إذا أُسندت إليها مهام ملائمة، من تطهير الطرق إلى قطع النباتات إلى أعمال تحضيرية أخرى في الميدان. وأكد ممارسو العمل في الميدان على الحاجة على اتباع منطلقات متعددة الأغراض وزيادة إمكانيات التعويل على المعدات المشتراة أو المستأجرة، وإلى تحسين إجراءات الاختبار في الميدان. واتفق الجميع على ضرورة إدماج عملية اختيار المعدات الميكانيكية الملائمة في المراحل المبكرة للتخطيط لعمليات إزالة الألغام.

١٢ - ولاحظت لجنة الخبراء الدائمة القلق المعرب عنه إزاء تكاثر قواعد البيانات وتكنولوجيات المعلومات المتاحة، والحاجة إلى العمل على تحقيق التوافق وإمكانية الربط بينها، وأصر العاملون في الميدان على الحاجة إلى الحفاظ على نُهج يسهل استخدامه من جانب المستعملين النهائيين. وقوبل بالترحيب التقدم الذي حققه نظام إدارة المعلومات بشأن أعمال إزالة الألغام الذي وضعه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية - وهو نظام جرى فيما بين اجتماعي لجنة الخبراء الدائمة تطويره واختباره في عدد متزايد من البلدان المتأثرة بالألغام.

١٣ - وسلمت لجنة الخبراء الدائمة بأهمية الاستعراض الشامل الراهن لقواعد ومعايير الأمم المتحدة. وسيجري بصورة منتظمة ربط المستعملين النهائيين بهذه العملية. كذلك فإن المعايير الجديدة الخاصة بالأمم المتحدة ستكون متوافقة مع معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي. بيد أنه قد جرى الإعراب عن القلق بشأن الحاجة إلى تحديد هوية من سيتولى المسؤولية عن تنفيذ هذه المعايير والتحقق من تنفيذها على الوجه الصحيح.

١٤ - ولاحظت لجنة الخبراء الدائمة أن أصحاب المصلحة في مجال عمليات إزالة الألغام يدركون الآن أن الأطر الزمنية للابتكار والتقدم العلميين والأطر الزمنية للاحتياجات المتعلقة بإزالة الألغام ليست واحدة بالضرورة. ومن المفهوم أن أكثر الدول نشاطاً في مجال البحث والتطوير فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة لإزالة الألغام تفعل ذلك في المقام الأول لأسباب عسكرية، فتولي اهتماماً أقل للاحتياجات المحددة الخاصة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. بيد أن هذا التحيز ليس عالمياً؛ فثمة مؤسسات دولية (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) وإقليمية (مركز البحوث المشترك التابع للجنة الأوروبية) ووطنية لديها برامج أو مشاريع محددة تهدف إلى إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وقد اتفق جميع أصحاب المصلحة على التشديد على أهمية اتباع نهج تعاوني فيما بين الباحثين والقائمين بالتطوير ومزيلي الألغام.

رابعاً - الإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية

١٥ - تيسيراً لتنفيذ الاتفاقية، خلصت لجنة الخبراء الدائمة إلى أن ثمة حاجة شاملة إلى رعاية نهج مزدوج في ميدان تكنولوجيا إزالة الألغام ألا وهو: تطوير تكنولوجيات بسيطة يسهل استخدامها من جانب المستعملين النهائيين تركز على تحسين المواد القائمة، باعتبارها أمراً لا بد منه لتخفيف العبء الواقع على مزيلي الألغام والتعجيل بالبرامج الجارية؛ والبحث عن ابتكارات عالية التكنولوجيا، باعتبارها أمراً حاسماً الأهمية لإنقاذ الأرواح وتوفير الوقت والنقود في الأجل الأطول.

خامساً - التوصيات التي وضعتها لجنة الخبراء الدائمة

١٦ - بغية تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة في مجال إزالة الألغام بطرق متعددة وعلى مستويات متعددة، فإن لجنة الخبراء الدائمة قد أوصت بما يلي:

- تبادل المعلومات ذات الصلة بين المستعملين النهائيين وخاصة بين مراكز أعمال إزالة الألغام؛
- الاختبار الميداني المنهجي للتكنولوجيات الجديدة من أجل (أ) تزويد الباحثين بفهم أفضل للتحسينات اللازمة وإمكانية أفضل للوصول إلى البيانات التي يحتاج إليها مزيلو الألغام، و(ب) زيادة إدراك مزيلي الألغام للتكنولوجيات الجديدة وتقبلهم لها؛
- تيسير نقل المعدات عن طريق اعتماد وتنفيذ "أنظمة سهلة بشأن إزالة الألغام"؛
- استحداث قواعد بيانات متكاملة مثل نظام إدارة المعلومات بشأن أعمال إزالة الألغام وتشجيع تحقيق التوافق وإمكانية الربط بين قواعد البيانات القائمة؛

- تيسير إمكانية الوصول إلى الموارد الوطنية في صورة الخرائط التقليدية والخرائط الرقمية الإلكترونية، وعمليات المسح، والوثائق الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالمناطق المغمّمة، رهناً باتباع الأنظمة الوطنية واعتبارات الأمن القومي؛
- استحداث برمجيات حواسيب، باستخدام المعلومات المتاحة في قواعد البيانات، بقصد مساعدة المسؤولين عن أعمال إزالة الألغام في اختيارهم للتكنولوجيات المكيفة؛
- إقامة شبكة لمنشآت السبر ولمراكز الاختبار الدولية؛
- تحديد المعايير المشتركة المتعلقة بالاختبارات الميدانية؛
- تحديد آليات وإجراءات لتخصيص التكنولوجيات الجديدة لأفرقة العمل في مجال إزالة الألغام (مثلاً: فإن لجنة الخبراء الدائمة قد أوصت، بخصوص مناقشتها لسياسة دائرة الأمم المتحدة لأعمال إزالة الألغام فيما يتعلق باستخدام العسكريين في أعمال إزالة الألغام، بما يلي: (أ) أن يقوم فريق الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات بشأن أعمال إزالة الألغام باستعراض الطريقة التي تطبق بها هذه المبادئ التوجيهية على أساس كل حالة على حدة، و(ب) أن تنظر الدول الأطراف والجهات المانحة في إمكانية تدريب مدربين عسكريين للبلدان المتأثرة بالألغام، و(ج) أن يجري حث أصحاب المصلحة في مجال أعمال إزالة الألغام من غير التابعين للأمم المتحدة على تطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في جميع الظروف التي يكون فيها استخدام العسكريين خياراً مطروحاً.

استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

تقرير لجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية

وتنفيذها إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

أولاً - مقدمة

- ١ - اجتمعت لجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، المنشأة وفقاً لمقررات وتوصيات اجتماع الدول الأطراف الأول المعقود من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ في مابوتو، موزامبيق، في جنيف بمركز المؤتمرات الدولي يومي ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٢٥ من التقرير النهائي لاجتماع الدول الأطراف الأول ومرفقه الرابع، اتفق على أن تشترك كندا وجنوب أفريقيا في رئاسة لجنة الخبراء الدائمة وتقوم بلجيكا وزمبابوي بدور المقرر.
- ٣ - وسُجل للمشاركة في الجلسات ممثلو ٤٣ دولة مصدقة على الاتفاقية و ٩ دول وقعت عليها ولكنها لم تصدق عليها و ١٠ دول أخرى ولجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام البرية و ٧ منظمات إقليمية ودولية بما في ذلك الأمم المتحدة، و ١٣ منظمة غير حكومية.
- ٤ - وتلقى الاجتماع دعماً إدارياً من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

ثانياً - المسائل التي استعرضتها لجنة الخبراء الدائمة

- ٥ - ناقشت اللجنة ضرورة مواصلة الجهود الداعمة لتعميم الاتفاقية ولاحظت التزايد المستمر لعدد الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسمياً. وأحيط علماً بالعمل الجاري في عدد من الدول لتشجيع هذا التعميم وكذلك جهود مختلف المنظمات الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية.
- ٦ - وناقشت اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية والامتثال لها. ولا يختلف معدل الامتثال لأحكام الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية في المادة ٧ منها اختلافاً كبيراً عن معدله فيما يخص الاتفاقيات الأخرى، إلا أنه أعرب عن القلق لأن عدة دول لم تقدم بعد التقارير المطلوبة. وتم التشديد على أهمية تقديم تقارير متسقة ومفصلة في الوقت المناسب وقدمت توصيات بشأن عملية الإبلاغ.

٧- وناقشت اللجنة التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية، ولا سيما ضرورة زيادة تعزيز تفهم مختلف النهج المتبعة فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، استمعت اللجنة إلى الشواغل التي تثيرها قلة عدد الدول الأطراف التي وضعت تشريعات في إطار "التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية"، طبقاً لما تنص عليه المادة ٩ من الاتفاقية.

٨- وناقشت اللجنة المسائل المتصلة بالمادة ٢، خاصة ما يتعلق منها بأجهزة منع مناولة الألغام وحساسية أجهزة تفجير الألغام المضادة للمركبات. وعُرضت بعض الأفكار مثل بحث هذه المسائل في إطار عمل الخبراء غير الرسمي والعمل على أن تتوصل الدول الأطراف إلى "تفاهم" بشأن هذه المسألة. ولم يُتفق على تطبيق أي فكرة من هاتين الفكرتين في الوقت الحاضر وإن لقيت مبادرة لجنة الصليب الأحمر الدولية المتعلقة بمناقشة هذه المسائل ترحيباً. وأكدت عدة دول أعضاء رأيها المتمثل في أن (أ) الألغام المزودة بأجهزة منع المناولة التي تنفجر عندما لا يحاول أحد العبث بها أو تحريكها قصداً هي في الواقع ألغام مضادة للأفراد طبقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية وأن (ب) أجهزة التفجير التي تجعل الألغام المضادة للمركبات تعمل كألغام مضادة للأفراد هي أيضاً ألغام مضادة للأفراد وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية.

٩- وتلقت اللجنة آراء الحملة الدولية لمكافحة الألغام البرية بشأن قيام الدول الأطراف بالعمل على التوصل إلى فهم مشترك للأفعال المسموح بها والأفعال غير المسموح بها بموجب الفقرة (ج) من المادة ١ من الاتفاقية. ودعت الحملة على وجه الخصوص إلى تفسير موحد للفظه "مساعدة" لا سيما فيما يخص استخدام الدول غير الأطراف للألغام المضادة للأفراد في عمليات مشتركة مع الدول الأطراف وتخزين الألغام المضادة للأفراد التي يملكها أجنبياً ونقلها العابر.

١٠- وشددت اللجنة على ضرورة زيادة تفهم المسائل المتصلة بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لأغراض التدريب والتطوير بموجب المادة ٣. ولهذا الغرض، تلقت اللجنة تقارير عديدة من الدول الأطراف توضح أسباب الاحتفاظ بالألغام وكيف استُخدمت حتى الآن وكيف ستستخدم بطريقة تتماشى مع المادة ٣ من الاتفاقية في المستقبل. وعُرض على اللجنة رأي مفاده أن من الضروري الإبقاء على الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ عند الحد الأدنى.

١١- وتلقت اللجنة آراء الحملة الدولية لحظر الألغام البرية بشأن وفاء الدول الأطراف بما عليها من التزامات بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، وبحثت على وجه الخصوص الحاجة إلى تقديم الدعم لبرامج مساعدة الضحايا. كذلك استعرضت اللجنة تطور واستخدام قاعدة بيانات دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بشأن نشاط الجهات المانحة، "الاستثمارات في الأعمال المتعلقة بالألغام".

١٢- وناقشت اللجنة العلاقة بين معايير الأمم المتحدة لإزالة الألغام المادة ٥ من الاتفاقية، وخلصت إلى عدم وجود أي تناقض بينهما.

١٣- وبحثت اللجنة الحاجة إلى النظر في المسائل المتصلة بإنفاذ المادة ٨ من أجل وضع جميع الهياكل والمنهجيات اللازمة لتيسير التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك. ولتحقيق هذا الغرض وافقت اللجنة على إجراء جاري لمناقشة هذه المسائل بمزيد من التفصيل.

١٤- وقيمت اللجنة برنامج العمل الأول لما بين الدورات وشددت على الحاجة إلى إدخال تحسينات عليه، وبالأخص لترشيد العملية ومعالجة المسائل المتصلة بالمشاركة. ولهذا الغرض قدمت اللجنة توصيات عديدة.

١٥- وناقشت اللجنة عدداً من المسائل المتصلة بأنشطة التحضير لاجتماع مؤتمر الأطراف الثاني وأوصت بمشروع جدول أعمال ومشروع برنامج عمل ومشروع تعديلات للنظام الداخلي لاجتماع مؤتمر الأطراف الأول ومشروع التقديرات المؤقتة للتكاليف. واتخذت اللجنة أيضاً عدداً من القرارات الإدارية منها الاتفاق على مكان عقد الاجتماع وخطة بشأن الوثائق.

ثالثاً - الأدوات والوسائل التي استحدثت أو يجري استحداثها للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية

١٦- تلقت اللجنة، فيما يخص المادة ٧، استعراضاً عاماً لقاعدة بيانات إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح المتعلقة بالتقارير المقدمة بموجب هذه المادة على شبكة إنترنت. وقُدمت أفكار بشأن تحسين عملية الإبلاغ، مثل الانتقال إلى الإبلاغ عبر شبكة إنترنت مباشرة، ولكن اللجنة أقرت بضرورة تركيز الجهود الحالية فيما يخص المادة ٧ على تشجيع زيادة معدل الامتثال واتخاذ تدابير بسيطة لتيسير هذه العملية. وتشمل هذه التدابير البسيطة قيام الدول الأطراف، عند الإمكان، بتقديم تقاريرها إلكترونياً والعمل عند تقديم النسخ المستكملة السنوية، على إبراز التغييرات بالنسبة للتقارير السابقة.

١٧- وفيما يتعلق بالمادة ٧ أيضاً، دُعيت الدول الأطراف إلى التعاون مع الحملة الدولية لحظر الألغام البرية في وضع دليل للإبلاغ كوسيلة لزيادة عدد التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ وتحسين نوعيتها. ودُعيت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية إلى تقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع المقبل للجنة الخبراء الدائمة.

١٨- وفيما يخص المادة ٦، رحبت اللجنة بقاعدة بيانات دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، "الاستثمارات في الأعمال المتعلقة بالألغام" التي وضعت بمساعدة كندا، بوصفها وسيلة عملية لتبادل بها الجهات المناحة المعلومات عن أنشطتها من أجل زيادة التنسيق والشفافية. وشجعت الجهات المناحة على إدخال بيانات في

قاعدة البيانات قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الثاني بهدف زيادة فائدة هذه الأداة والتمكين من القيام بتحليل أدق لنشاط الجهات المانحة. واعتُبر رصد المشاركة في قاعدة البيانات مهمة مفيدة من مهام اللجنة الحاربية.

١٩- وفيما يتعلق بالمادة ٩، دُعيت الدول الأطراف إلى التعاون مع الحملة الدولية لحظر الألغام البرية وغيرها من الأطراف المعنية في تطوير عينة من تشريعات التنفيذ الموجودة لمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تشريعات. وينبغي إعداد تقرير مرحلي بشأن هذه المسألة في الاجتماع المقبل للجنة الخبراء الدائمة.

رابعاً - الإجراءات التي اتُخذت أو يجري اتخاذها للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية

٢٠- فيما يخص المادة ٥، واستناداً إلى بيان أدلت به كندا فيما يتعلق بالتوافق بين المعايير الدولية لإزالة الألغام والالتزامات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، أقرت لجنة الخبراء الدولية بأن الالتزامات بموجب الاتفاقية والمعايير الدولية لإزالة الألغام غير متعارضة.

٢١- وبخصوص المادة ٧، وافق رئيسا اللجنة على الاستمرار في تنسيق الأنشطة المشتركة لتشجيع الامتثال للمادة ٧.

٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢، رحبت اللجنة بعرض لجنة الصليب الأحمر الدولية استضافة المناقشات التقنية بشأن كيفية التقليل إلى أقصى حد من احتمال انفجار أجهزة منع المناولة بسبب اللمس خطأً أو عن غير قصد وبشأن الأجهزة الحساسة لتفجير الألغام المضادة للمركبات، باعتبار هذا العرض خطوة مفيدة إلى الأمام. وأشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إمكانية عقد هذه المناقشات في مستهل عام ٢٠٠١ وشجعت الدول الأطراف على إعداد دراسات تقنية بشأن هذه المسائل لتناقش عندئذ. وستقدّم تفاصيل الحلقة الدراسية المقترح عقدها في الاجتماع المقبل للجنة.

٢٣- وفيما يخص المادة ٨، واستناداً إلى ورقة أعدتها كندا ونوقشت في الجلسة الثانية للجنة، أقرت هذه الأخيرة بضرورة بدء عمل الخبراء عند التمهيد لاجتماع اللجنة الأول اللاحق لاجتماع الدول الأطراف الثاني فيما يخص التوسع في "معايير الأدلة" التي يمكن استخدامها كأساس لتقديم "طلب إيضاح"، ووضع قائمة بالخبراء وبعثات تقصي الحقائق والقضايا المالية.

خامساً - توصيات لجنة الخبراء الدائمة

٢٤- قدمت اللجنة التوصيات التالية بشأن برنامج العمل لما بين الدورات بعد اجتماع الدول الأطراف الثاني لتنظر فيه هذه الدول في اجتماع الدول الأطراف الثاني:

(أ) مدة الاجتماعات: أوصي بعقد ثلاثة اجتماعات فقط في السنة، منها اجتماع الدول الأطراف. ويعني ذلك أن كل لجنة من لجان الخبراء الدائمة ستجتمع مرتين خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف، مرة أولى في سلسلة من الاجتماعات تدوم أسبوعاً في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ومرة في سلسلة من الاجتماعات تدوم أسبوعاً في أيار/مايو ٢٠٠١.

(ب) عدد اللجان: أوصي، حرصاً على الفعالية، بدمج اللجان المكلفة بمواضيع مرتبطة مباشرة ببعضها البعض في لجنة واحدة، وعلى الخصوص دمج اللجنة المعنية بإزالة الألغام وتكنولوجياها واللجنة المعنية بالعمل المتعلق بالألغام في لجنة واحدة من غير استبعاد مناقشة مسألة التكنولوجيا، عند الاقتضاء، من جانب اللجان المسؤولة عن مساعدة الضحايا وإعادة الإدماج اجتماعياً واقتصادياً والتوعية بخطور الألغام وتدمير مخزونات الألغام. وبذلك ستكون هناك أربع لجان هي:

- اللجنة المعنية بإزالة الألغام والتكنولوجيات ذات الصلة (اجتماع يدوم يوماً ونصف يوم خلال كل واحدة من سلسلي الاجتماعات التي ستدوم أسبوعاً)
- اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج اجتماعياً واقتصادياً والتوعية بخطور الألغام (اجتماع يدوم يوماً ونصف يوم في كل واحدة من سلسلي الاجتماعات التي ستدوم أسبوعاً)
- اللجنة المعنية بتدمير المخزونات (اجتماع يدوم يوماً خلال كل واحدة من سلسلي الاجتماعات التي ستدوم أسبوعاً)
- اللجنة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (اجتماع يدوم يوماً واحداً خلال كل واحدة من سلسلي الاجتماعات التي ستدوم أسبوعاً).

نموذج:

اليوم الأول	اليوم الثاني	اليوم الثالث	اليوم الرابع	اليوم الخامس
مساعدة الضحايا	مساعدة الضحايا (الصباح)/إزالة الألغام (بعد الظهر)	إزالة الألغام (بعد الظهر)	تدمير المخزونات	الحالة العامة والتنفيذ

(ج) لغة المداولات: لكي تعزز المشاركة النشطة في أعمال اللجان، توصي الدول القادرة على تقديم تبرعات لخدمة اجتماع ما بين الدورات بلغات إضافية بالنظر في القيام بذلك.

(د) موعد الاجتماعات: أوصي بأن تُعقد السلسلة الأولى من الاجتماعات التي ستدوم أسبوعاً في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وأوصي أيضاً بأن تُعقد السلسلة الثانية من هذه الاجتماعات في أيار/مايو ٢٠٠١.

(هـ) دعم المشاركة: أوصي بالنظر في إنشاء آلية لتقديم المساعدة دعماً للمشاركة في اجتماعات الاتفاقية.

(و) دور الرئيسين: أوصي رئيساً للجنة بالتماس الدعم والمشورة من الرئيسين السابقين عند الاقتضاء.

(ز) تغيير الاسم: أوصي باستخدام اسم اللجان الدائمة بدلاً من لجان الخبراء الدائمة.

(ح) المقررون في فترة ما بعد اجتماع الدول الأطراف الثاني: أوصي بتعيين الدول التالية لتقوم بدور المقرر في اللجان بعد اجتماع الدول الأطراف الثاني:

- إزالة الألغام والتكنولوجيات ذات الصلة: ألمانيا واليمن
- مساعدة الضحايا وإعادة الإدماج اجتماعياً واقتصادياً والتوعية بخطر الألغام: كندا ودولة أخرى تحدد لاحقاً
- تدمير المخزونات: أستراليا وكرواتيا
- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: النرويج وتايلند.

٢٥- قدمت اللجنة فيما يخص عملية الإبلاغ بموجب المادة ٧ التوصيات التالية لتنظر فيها الدول الأطراف في اجتماع الدول الأطراف الثاني:

(أ) لكي تتاح للدول الأطراف فرصة الإبلاغ طوعاً عن المسائل المتصلة بالامتثال والتنفيذ غير المشمولة بقواعد الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة ٧، أوصيت بتعديل استمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ بتضمينها استمارة إضافية هي: "الاستمارة ب: المسائل الأخرى ذات الصلة".

(ب) أوصيت الدول الأطراف أيضاً بالنظر في استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ عن الأنشطة المضطع بها فيما يتعلق بالمادة ٦ وبالأخص في الإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

سادساً - المراجع من الوثائق الداعمة

- ٢٦- يمكن الاطلاع على قاعدة بيانات إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بشأن التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ على العنوان التالي: <http://domino.un.org/Ottawa.nsf>.
- ٢٧- يمكن الاطلاع على قاعدة بيانات إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بشأن نشاط الجهات المانحة المعنونة الاستثمارات في الأعمال المتعلقة بالألغام على العنوان التالي: <http://www.un.org/Depts/dpko/mine/>.
- ٢٨- يمكن الاطلاع على البيان الذي أدلت به كندا فيما يخص المادة ٥ (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه) في تذييل تقرير الاجتماع الأول للجنة على العنوان التالي: www.gichd.ch.
- ٢٩- يمكن الاطلاع على الورقة التي عممتها كندا فيما يخص المادة ٨ (الفقرة ٢٣ أعلاه) في تذييل تقرير الاجتماع الثاني للجنة على العنوان التالي: www.gichd.ch.
- ٣٠- يمكن الاطلاع على مشروع تعديل استمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ (الفقرة ٢٥ أعلاه) في تذييل تقرير الاجتماع الثاني للجنة على العنوان التالي: www.gichd.ch.

المرفق الخامس برنامج عمل الرئيس

معلومات أساسية

وضع برنامج العمل فيما بين الدورات في الاجتماع الأول للدول الأطراف من أجل التركيز على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في الأعمال المتعلقة بالألغام وإحراز تقدم فيها ومن أجل قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف. ولقد أعد هذا البرنامج، الذي يشمل الأعمال التي قامت بها خمس لجان خبراء دائمة، ليكون دليلا عمليا للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية.

ويسعى برنامج عمل الرئيس إلى المساعدة في عملية التنفيذ عن طريق تحديد الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها وفقا لتوصيات لجان الخبراء. ويقدم البرنامج موجزا للمبادرات والأنشطة الملموسة التي أسفرت عنها أعمال لجان الخبراء الدائمة فضلا عن المبادرات المحددة الأخرى التي أعلنت بعد اختتام أعمال اللجان أو أثناء انعقاد الاجتماع الثاني للدول الأطراف. ونتيجة لذلك، يقدم برنامج عمل الرئيس آلية تعتمد على الأعمال السابقة ولكن تتطلع في نفس الوقت إلى المستقبل من أجل تحقيق أهداف اللجان. كذلك، وللمساعدة في تنسيق الجهود المبذولة، يتضمن برنامج عمل الرئيس جدولاً زمنياً مستداماً للأنشطة المقبلة للأعمال المتعلقة بالألغام التي تتفق مع هذا الهدف.

ونشجع الرؤساء المشاركين للجان الخبراء الدائمة المختلفة على القيام، عند وضع خطط عمل هذه اللجان للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، بتيسير تنفيذ الأجزاء التي تخصهم من برنامج عمل الرئيس. ونحث الدول الأطراف وكذلك الأطراف الأخرى على النظر في المشاركة في تنفيذ الأعمال المبيّنة في هذه الوثيقة وعلى القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات الأخرى الواردة في تقارير لجان الخبراء الدائمة (انظر المرفق الرابع).

إزالة الألغام والتكنولوجيات ذات الصلة^(١)

١ - استعراض المعايير التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام: توصي لجنة الخبراء الدائمة بتشجيع جميع الشركاء في الأعمال المتعلقة بالألغام على المساهمة في عملية استعراض المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي يقوم بها

(١) بينما وضع برنامج عمل الرئيس بناء على العمل الذي قامت به لجان الخبراء الدائمة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، فإن هذه الوثيقة تتسم بنظرة مستقبلية. ولذلك، يرد برنامج عمل الرئيس في فروع تتفق مع تركيب اللجان في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

حاليا مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بالنيابة عن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وعلى الاضطلاع بالأعمال اللازمة لدعم نشرها وتنفيذها فعليا. وستعرض دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام عما قريب، بالاشتراك مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، مشروعاً نهائياً للمعايير المتاحة على موقعها بشبكة "الويب"، وستخطر الأطراف المعنية بتفاصيل الموقع والتعليقات المطلوبة.

٢- استعراض المبادئ التوجيهية للأعمال المتعلقة بالألغام: تسلم لجنة الخبراء الدائمة بأهمية المبادئ التوجيهية للأعمال المتعلقة بالألغام ومبادئ الممارسة الجيدة لتلك الأعمال. ولتابعة هذه التوصية، سيستعرض الفريق العامل المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية الأعمال الأولية للمنظمة الدولية للمعوقين، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، ومجموعة باد هونيف، وسيقوم بنشرها.

٣- تنمية القدرات المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام: شددت لجنة الخبراء الدائمة على الأهمية الحيوية لتنمية القدرات المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام وتعزيز القيادات الوطنية. ولتحقيق هذا الهدف، يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة إلى ١٥ بلداً متأثراً بالألغام. وتشمل هذه المساعدة إنشاء مراكز للأعمال المتعلقة بالألغام، والتدريب، وتعبئة الموارد. كذلك، ينظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حالياً دورة تدريبية عن الإدارة لكبار المسؤولين عن الأعمال المتعلقة بالألغام، ومن المقرر أن ينظم دورات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم منظمات غير حكومية عديدة بتنمية القدرات للأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان المتأثرة بالألغام.

٤- تعزيز الشفافية في تمويل الأعمال المتعلقة بالألغام: تسلم لجنة الخبراء الدائمة بأن قاعدة بيانات دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام المعنية بأنشطة المانحين المعنونة "الاستثمارات في الأعمال المتعلقة بالألغام" لن تكون فعالة إلا إذا كانت وافية جوهرياً وأحرز تقدم فيها لتكون المصدر النهائي لأنشطة المانحين. وتواصل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام العمل من أجل تشجيع المانحين على تقديم بيانات عن أنشطتهم ومعلومات عن سياساتهم في مجال تمويل الأعمال المتعلقة بالألغام.

٥- تحسين البيئة التشغيلية لإزالة الألغام: توصي لجنة الخبراء الدائمة باتخاذ إجراءات لتحديد أفضل الممارسات المؤدية إلى بيئة تشغيلية مواتية لإزالة الألغام. ولتحقيق ذلك، سيعد الفريق العامل المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية توصيات لعرضها على لجنة الخبراء الدائمة المعنية بإزالة الألغام.

٦- دعم التحليل الاجتماعي والاقتصادي في التخطيط للأعمال المتعلقة بالألغام وتقييمها: توصي لجنة الخبراء الدائمة بنشر الأعمال التي قام بها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق واسع. ومن المسلم به أيضاً أنه ينبغي إدماج إزالة الألغام، عند الاقتضاء، في السياق الأوسع نطاقاً للتعمير والتنمية وبناء السلم. ولتابعة هذه التوصية، سينشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدراسة

التي أعدها في هذا الشأن وسيضع دليلا اجتماعيا واقتصاديا لمدرء الأعمال المتعلقة بالألغام. وقد تنظم أيضا دورات تدريبية أو حلقات عمل في البلدان المتأثرة بالألغام. وعلاوة على ذلك، سيقدم الفريق العامل المعني بعمليات مسح حقول الألغام، والمعهد الدولي لبحوث السلام في أوسلو، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية المعايير والبروتوكولات التي وضعت ونتائج الدراسات المستقلة التي أجريت من أجل المساعدة في تحديد المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية.

٧- تحسين تبادل المعلومات بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام: قدمت لجنة الخبراء الدائمة عدة توصيات بشأن نشر المعلومات التي تخص الأعمال المتعلقة بالألغام على نطاق واسع وتعزيز أدوات المعلومات التي تخص هذه الأعمال. ولتحقيق ذلك، تسعى حاليا دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام إلى ربط مجموعة مشاريعها القائمة على شبكة "الويب" بمجموعات المنظمات غير الحكومية وتنظر أيضا في تزويد موقعها على هذه الشبكة بالإمكانات اللازمة لتوفير البيانات القطرية والمزيد من المعلومات عن المواقع المتأثرة بالألغام ومراكز الأعمال المتعلقة بالألغام. (انظر: <http://www.un.org/Depts/dpko/mine/>). وتتخذ دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام أيضا خطوات أخرى في إطار منظومة الأمم المتحدة (انظر العمل مع مكتب المتحدث الرسمي، والمساهمة في مضمون مصادر المعلومات التي تخص الأعمال المتعلقة بالألغام، الخ) من أجل تحسين نشر المعلومات. وسيستوفي الفريق العامل المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية مجموعات البيانات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وسيتيحها على الإنترنت. وستفتح خطوط متبادلة فيما بين عدد كبير من المنظمات ذات الصلة.

٨- تحسين نوعية المعلومات التي تخص الأعمال المتعلقة بالألغام بالميدان: أيدت لجنة الخبراء الدائمة العمل الذي يقوم به مركز الأعمال المتعلقة بمسح حقول الألغام. وأوصت بنشر نتائج عمليات المسح وإجراء المزيد من هذه العمليات. ولتحقيق ذلك، تجرى حاليا، أو من المقرر أن تجرى، عمليات مسح في كمبوديا وتشاد ولبنان وموزامبيق وتايلند.

٩- تحسين اختبار معدات إزالة الألغام وتقييمها: توصي لجنة الخبراء الدائمة باتخاذ تدابير من أجل تعزيز اختبار معدات إزالة الألغام وتقييمها، مع التركيز على التكنولوجيات المتيسرة ماليا، التي يمكن الوصول إليها، والمناسبة. ووضع بناء على مذكرة التفاهم التي وقعت عليها في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ كل من اللجنة الأوروبية وكندا والولايات المتحدة وبلجيكا والمملكة المتحدة وهولندا والسويد برنامج دولي لاختبار وتقييم معدات وعمليات وأساليب إزالة الألغام. ويختص هذا البرنامج طبقا لولايته بتحديد أساليب الاختبار والتقييم وباستخدام هذه الأساليب في تقييم معدات إزالة الألغام قبل وزعها بالميدان.

مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم اجتماعيا واقتصاديا والتوعية بخطورة الألغام

١- نشر معلومات عن برامج مساعدة الضحايا: تقترح لجنة الخبراء الدائمة أعمالا متعددة لإعداد مجموعة من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا وتوزيعها من أجل تسليط الضوء على الأنشطة المختلفة لمساعدة الضحايا، وتعزيز الشفافية في برمجتها، واسترعاء النظر إلى الفجوات التي تعترض الجهود المبذولة لتنفيذها. ووضع الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية مجموعة من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا ووزعت هذه المجموعة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وسيوفر الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا هذه المجموعة للكافة عن طريق الإنترنت وغيره من أساليب التوزيع وستستوفى هذه المجموعة سنويا إذا تبين وجود فائدة لها.

٢- تعزيز الشفافية في إعداد البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا: توصي لجنة الخبراء الدائمة ببذل المزيد من الجهود لتعزيز الشفافية في تنفيذ المادة ٦-٣ من الاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا الألغام البرية والامتثال لها. ولتحقيق ذلك، سيواصل الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية تقديم الإرشادات اللازمة للدول الأطراف بشأن كيفية إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ المادة ٦-٣ من الاتفاقية بصورة فعالة، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بكيفية استخدام "الاستمارة ياء" المعدلة لتقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ المادة ٧.

٣- نشر المعلومات المتعلقة بمساعدة الضحايا عن طريق مراكز تنسيق وطنية: توصي لجنة الخبراء الدائمة بأن تنشئ الحكومات مراكز تنسيق وطنية يمكن من خلالها توجيه المعلومات عن المجموعة العالمية والمبادئ التوجيهية والمنهجيات المتعلقة بمساعدة الضحايا إلى الجهات الفاعلة المناسبة. وستتصل منظمة الصحة العالمية واليونيسيف والحملة الدولية لحظر الألغام البرية بجميع الدول المعنية في موعد غايته كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لتسمية مراكز التنسيق الخاصة بها.

٤- تنسيق أنشطة المانحين: توصي لجنة الخبراء الدائمة بأن تضع الأطراف المعنية أساليب تتسم بمزيد من الفعالية للتنسيق بين أنشطة المانحين، على المستويين القطري والعالمي معا. وستقدم السويد التسهيلات اللازمة للأطراف المعنية لإقامة الآليات التي يمكن من طريقها التفاعل مباشرة مع هيئات تنسيق مساعدة الضحايا ذات الصلة في البلدان المتأثرة بالألغام. (ملاحظة: أقامت موزامبيق، والبوسنة والهرسك، وأفغانستان، وبلدان أخرى هذه الآليات فعلا.)

٥- نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة الضحايا وتشجيع تنفيذها: تحت لجنة الخبراء الدائمة جميع الأطراف المعنية على مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة الضحايا القائمة عند وضع برامج مساعدة الضحايا

وتقييمها. ولتحقيق ذلك، قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بتوزيع المبادئ التوجيهية الرئيسية المتعلقة بمساعدة الضحايا على مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام، ومعهد إزالة الألغام، والحكومات، والعديد من المنظمة الأخرى ذات الصلة. وستوزع هذه المنظمات المزيد من المبادئ التوجيهية حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، سيساهم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في جمع وتوزيع المبادئ التوجيهية عن طريق موقعه على شبكة "الويب" ومركز المعلومات التابع له.

٦- نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتوعية بمخاطر الألغام: تحت لجنة الخبراء الدائمة الأطراف ذات الصلة على نشر المبادئ التوجيهية التي وضعتها اليونيسيف للتوعية بمخاطر الألغام على نطاق واسع باعتبارها من الأدوات التعليمية المفيدة للوكالات المعنية بوضع البرامج وتوصي بإدراجها في برامج التنمية. وسيواصل اليونيسيف توزيع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتوعية بمخاطر الألغام بنشاط. ومن ناحية أخرى، بدأ اليونيسيف في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ مبادرته التي تستهدف مدراء البرامج التدريبية والمسؤولين عن التوعية بمخاطر الألغام في المجتمع.

٧- تحسين إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بمساعدة الضحايا: توصي لجنة الخبراء الدائمة بتشجيع نظام إدارة المعلومات التي تخص العمل المتعلق بالألغام على مراعاة البيانات المتعلقة بالتوعية بمخاطر الألغام وحوادث الألغام. ولتحقيق ذلك، تقوم دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية حالياً بزيادة تطوير وتحسين نموذج الحوادث التابع لنظام إدارة المعلومات عن العمل المتعلق بالألغام. كذلك، توصي لجنة الخبراء الدائمة بمنظمة الصحة العالمية بزيادة تطوير نظام المراقبة المتكاملة بشأن الضحايا والصدمة النفسية وتنفيذ هذا النظام بطريقة مفصلة حسب الجنس. وستتابع منظمة الصحة العالمية هذه التوصية.

٨- تحسين جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمساعدة الضحايا: تقترح لجنة الخبراء الدائمة إجراءات عديدة للحصول على مزيد من البيانات الموثوقة عن مساعدة الضحايا وزيادة فعالية نشر هذه البيانات. كذلك، ستقوم شبكة ضحايا الألغام البرية الباقين على قيد الحياة بتوسيع نطاق الخدمات التي تقدمها شبكة رحاب بدعم من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

تدمير المخزونات

١ - تقديم المساعدة لتدمير المخزونات: توصي لجنة الخبراء الدائمة بأن توفر الأطراف التي أنجزت عملية تدمير مخزوناتنا خبرتها للأطراف التي تكون في حاجة إليها. ولتحقيق ذلك، ستعد سويسرا برنامجا تدريبيا لإدارة تدمير المخزونات. وعلاوة على ذلك، وللمساعدة في تحقيق هذا الهدف في البلدان الأمريكية، ستستضيف الأرجنتين وكندا، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، حلقة دراسية في بيونس آيرس في يومي ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢ - تحسين تبادل المعلومات بشأن تدمير المخزونات: اتفقت لجنة الخبراء الدائمة على ضرورة بذل جهود لجمع وتبادل المزيد من المعلومات بشأن احتياجات الدول الأطراف والدول الأخرى لتدمير المخزونات، وبشأن المساعدة المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات. وتنفيذا لذلك، تساعد كندا دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في إنشاء موقع بشبكة "الويب" لتيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات وأفضل الممارسات في مجال تدمير المخزونات ولتمكين الدول التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية من الإعلان عن احتياجاتها. وبالإضافة إلى ذلك، جمع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عددا من الدراسات الإفرادية المتعلقة بتدمير المخزونات وسيقوم بتوزيعها.

٣ - تدمير الألغام بطريقة فعالة وسليمة من الناحية البيئية: جرت مناقشات في لجنة الخبراء الدائمة بشأن أساليب ووسائل تدمير المخزونات العالمية في أسرع وقت ممكن، بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وبأقل ضرر للبيئة. ولتيسير تبادل المعلومات التقنية بشأن هذه المسائل، ستستضيف هنغاريا وكندا حلقة دراسية في أوائل عام ٢٠٠١ بشأن التحديات الفريدة المتصلة بتدمير الألغام الميدانية المضادة للأفراد التي قد تتآكل وتسبب أضرارا كبيرة للأفراد والبيئة في حالة عدم تناولها بأسلوب مناسب.

الحالة العامة للاتفاقية وإعمالها

١ - تعميم الاتفاقية: شددت لجنة الخبراء الدائمة على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعميم الاتفاقية. ووافقت دول أطراف عديدة، من بينها الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج وهنغاريا وهولندا، بالإضافة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، على مواصلة الأنشطة التي يقوم بها فريق اتصال غير رسمي مفتوح العضوية معني بالتعميم لتيسير العمل المتناسق بغية تشجيع المزيد من الدول على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها. وعلاوة على ذلك، تنظم فرنسا وكندا، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية مؤتمرا بشأن تعميم وتنفيذ الاتفاقية في أفريقيا، وستستضيف مالي هذا المؤتمر في باماكو في يومي ١٥ و١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٢- تشجيع الامتثال للمادة ٧: توصي لجنة الخبراء الدائمة ببذل جهود مشتركة من أجل تشجيع الامتثال للمادة ٧ من الاتفاقية. ولتحقيق هذا الغرض، وافقت بلجيكا على مواصلة تنسيق هذه الجهود بالاشتراك مع جميع الأطراف المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، ستعد بلجيكا مع الدول المعنية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح دليلاً لكيفية إعداد التقارير كوسيلة لزيادة عدد التقارير المقدمة بموجب المادة ٧.

٣- مواصلة الحوار بشأن المادة ٢: رحبت لجنة الخبراء الدائمة بالعرض المقدم من لجنة الصليب الأحمر الدولية لاستضافة المناقشات التقنية المعنية بالمخزونات القائمة للألغام المضادة للمركبات وكذلك للمخزونات التي قد توجد في المستقبل لضمان تصميمها بطريقة تقلل إلى أقصى حد من المخاطر التي قد تلحق بالمدينين. وأكدت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنها ستستضيف المناقشات المتعلقة بهذه المسائل في آذار/مارس أو نيسان/أبريل ٢٠٠١ وأنها ستقدم المزيد من التفاصيل بشأن تركيب الاجتماع وأعماله التحضيرية في الوقت المناسب لعرضها على اجتماع لجنة الخبراء الدائمة الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤- إعمال المادة ٨: وافقت لجنة الخبراء الدائمة على ضرورة بدء عمل الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بإعمال المادة ٨. ولتحقيق ذلك، ستستضيف كندا حلقة عمل في أوتاوا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لإعداد توصيات مفصلة في الوقت المناسب لعرضها على اجتماع لجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٥- توضيح المسائل المتصلة بالألغام للأغراض المنصوص عليها في المادة ٣: شددت لجنة الخبراء الدائمة على ضرورة زيادة تفهم المسائل المتصلة بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لأغراض التدريب والتطوير المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية وتلقت توضيحات عديدة من الدول الأطراف في هذا الشأن. ولزيادة توضيح أسباب الاحتفاظ بالألغام واستخدامها، سيواصل الرئيس المشاركون للجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بلجيكا وزمبابوي، الحوار بشأن هذا الموضوع في الاجتماع المقبل للجنة الدائمة.

٦- تشجيع وضع تشريعات وطنية للتنفيذ: دعت لجنة الخبراء الدائمة الدول الأطراف إلى العمل مع المنظمات المعنية من أجل وضع عينة من تشريعات التنفيذ الموحدة لمساعدة الدول الأطراف الأخرى على وضع تشريعات لها. واستجابة لهذا الاقتراح، ستعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية مع الحملة الدولية لحظر الألغام البرية والرئيسيين المشاركين للجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بلجيكا وزمبابوي، وأطراف أخرى معنية على إعداد مثل هذه العينة من التشريعات وتوزيعها.

٧- التحضير لاجتماعات الدول الأطراف: تعهدت لجنة الخبراء الدائمة بالتحضير للاجتماع الثاني للدول الأطراف. ولدوام هذه الممارسة، سيبدأ الرئيسان المشاركان للجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بلجيكا وزمبابوي، في الإعداد للاجتماع الثالث للدول الأطراف. وتمهيدا لهذا العمل، سيستعرض الرئيسان المشاركان النظام الداخلي بالتشاور مع لجنة التنسيق.

التذييل

MINE ACTION CALENDAR OF EVENTS

September

16: Handicap International Landmines Day. Events in Belgium, France, Germany and Luxembourg. Shoe pyramids in 16 cities throughout France. Contact: Handicap International, sylviebrigotHI@compuserve.com or www.handicap-international.org

19-20: Varese, Italy. Use of Satellites and Integrated Technologies for Humanitarian Purposes co-organized by EURISY and the European Commission/Joint Research Centre. Contact: Tel +39 0332 789370; Fax: +39 0332 782435; email: dorit.schlittenhardt@jrc.org

21: Brussels, Belgium. Landmines Awareness Day in the European Parliament. Contact: sylviebrigotHI@compuserve.com

22: Queensland, Australia. Exhibition opening at the Queensland Museum on refugees and landmines. Exhibitions throughout Queensland 22 September–19 November organized by Austcare. Contact: qldoffice@austcare.org.au

25: Bogota, Colombia: Launching of the book, *Sembrando minas, cosechando muerte*. Contact: cccminas2@cccminas.org

28: Tokyo, Japan: Symposium on Landmines. Contact: shimizu@jca.ax.apc.org

28-29: Luanda, Angola. SADC Landmine Victim Assistance Workshop to develop a "SADC Plan of Action for Landmine Victims" organized by SADC's Regional Mine Action Coordination Office in Gaborone, Botswana. Contact: JML Ndlovu at JMNdlovu@sadc.int

October

7-15: Australia. Refugee Week. Clearing a Safe Path. Events in all states. Contact: qldoffice@austcare.org.au

8: Spain and France. Cambodian Landmine Dancers with 13 year old survivor Srey Mom tours Spain and France from 8 Oct–4 December. Contact: camban@camnet.com.kh

11: Colombia. Conference at the University of Los Andes - "Colombia and Anti-Personnel Mines: What you can do." Contact: cccminas2@cccminas.org

17: Azerbaijan. On the occasion of Azerbaijan Republic Day, "Azerbaijan without Mines" meeting with participation of governmental institutes, national NGOs, political parties and journalists. Contact: root@ipd.baku.az

18: Sydney, Australia. Media event and presentation to Cambodian Para-Olympics Team of mine survivors. Contact: fmorgan@ncca.org.au or AUSAID

25-27: Djibouti, Republic of Djibouti. Horn of Africa/Gulf of Aden Conference on Landmines hosted by the Ministry of Foreign Affairs of Djibouti in collaboration with the Institute for Practical Research and Training. Contact: Tel/Fax: +252 2 52 3152 or ahesa@rocketmail.com

28: Djibouti: *Landmine Monitor* Meeting for Horn of Africa Researchers. Contact: ahesa@rocketmail.com or lm@icbl.org

November

4-5: Buenos Aires, Argentina. Americas *Landmine Monitor* researchers and ICBL campaigners meeting. Contact: macinfo@web.ca

6-7: Buenos Aires, Argentina. Regional Seminar on Stockpile Destruction of Antipersonnel Mines co-hosted by the Governments of Argentina and Canada in collaboration with the OAS Mine Action Program and the United Nations Regional Centre for Peace, Disarmament and Development in Latin America and the Caribbean (UN-Lirec). Contact: Mélanie Régimbal, Mine Action Team, Department of Foreign Affairs and International Trade (Canada); fax: 1 613 944 2501; email: melanie.regimbal@dfait-maeci.gc.ca; or: Santiago Villalba, Division of Internal Security, Nuclear and Space Affairs, Ministry of Foreign Affairs. Fax: 5411 4819 7828; email svi@mrecic.gov.ar

12-13: Bandar Seri Begawan, Brunei Darussalam: APEC Summit.

13: Melbourne, Australia. World Vision Australia International Landmines Seminar. Objectives: a forum for exchange between NGOs, interested members of the public and landmine sectoral specialists, on current issues for advocacy and programming. Contact: Heather Elliott, World Vision Australia: Fax: +61 3 9287 2315, email: elliotth@wva.org.au

X: Ottawa, Canada. Workshop on the operationalization of Article 8. Contact: kerry.brinkert@dfait-maeci.gc.ca

X: Kiribati. South Pacific Forum. Contact: <http://www.forumsec.org.fj/>

X: International Landmines Conference hosted by World Vision Australia. Contact: Rob Lutton, World Vision Australia, luttonr@wva.org.au

December

3: International. Third Anniversary of the Opening for Signature of the 1997 Landmines Convention and International Day for Disabled Persons.

4-8 Geneva, Switzerland. Meetings of the Standing Committees established by the SMSP to the Convention. Contact: GICHD. Tel: 41 22 906 1662/63; Fax: 41 22 906 1690; email: gichd@gichd.ch; web site: <http://www.gichd.ch>

4-8: St. Petersburg, Russia. First Hockey-on-Prostheses Championship. Contact: International Institute for Prosthetic Rehabilitation of Landmine Survivors, Tel: 781-297-1204; email: mpitkin@lifespan.org

11-15: Geneva, Switzerland. Meeting of States Parties to the Amended Protocol II of the Convention on Certain Conventional Weapons.

X: Paris: European Union Summit.

2001

February

15-16: Bamako, Mali. Seminar on Universalization and Implementation of the Ottawa Convention in Africa organized by France, Canada and the OAU. Contact: Sébastien Carrière, Mine Action Team, Department of Foreign Affairs and International Trade (Canada); fax: 1 613 944 2501; email: sebastien.carriere@dfait-maeci.gc.ca

May

7-11 Geneva, Switzerland. Meetings of the Standing Committees established by the SMSP to the Convention. Contact: GICHD. Tel: 41 22 906 1662/63; Fax: 41 22 906 1690; email: gichd@gichd.ch; web site: <http://www.gichd.ch>
